

كتاب الفرائض

(١) ما قالوا في تعليم الفرائض

٣١٠٣٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: أمهاجر أنت يا عبد الله! فيقول: نعم، فيقول: إن بعض أهلي مات وترك كذا وكذا، فإن هو علمه فعلم آتاه الله، وإن كان لا يحسن فيقول: فبم تفضلونا يا معشر المهاجرين؟

٣١٠٣٣ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بنحوه.

٣١٠٣٤ - حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم.

٣١٠٣٥ - حدثنا وكيع عن زكريا عن ابن أبي مسلم عن صالح أبي الخليل عن أبي موسى قال: مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كاليدنين بلا رأس.

٣١٠٣٦ - حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن عبد الله بن قيس عن ابن عباس قال: من قرأ سورة النساء، فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض.

٣١٠٣٧ - حدثنا أبو معاوية عن مسلم عن مسروق أنه قيل له: هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ فقال: أي والذي نفسي بيده! لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض.

٣١٠٣٨ - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بفريضة ولا أعلم بفقها ولا بشعر من عائشة.

٣١٠٣٩ - حدثنا وكيع قال ثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر خطب الناس بالجابية فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت.

٣١٠٤٠ - حدثنا وكيع قال ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله:

تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون.

٣١٠٤١ - حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن عبيد الله العقيلي عن أبي سلمة الحمصي عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: من أبطل ميراثاً فرضه الله في كتابه أبطل ميراثه من الجنة.

٣١٠٤٢ - حدثنا زيد بن حباب قال أخبرنا أبو سنان قال حدثني أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: كانوا إذا اختلفوا في فريضة أتوا عائشة فأخبرتهم بها.

٣١٠٤٣ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: علمني الفرائض، قال: ائت جيرانك.

٣١٠٤٤ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورك قال: قال عمر: تعلموا اللحن والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن.

(٢) في الفقه في الدين

٣١٠٤٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن سعيد الجهني عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

٣١٠٤٦ - حدثنا يعلى عن عثمان بن حكيم عن محمد بن كعب القرظي قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذه الأعواد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

٣١٠٤٧ - حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن تميم بن سلمة عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

٣١٠٤٨ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير قال: إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده.

٣١٠٤٩ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال: إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره عيبه، فمن أوتي فقد أوتي خير الدنيا والآخرة.

(٣) في امرأة وأبوين من كم هي؟

٣١٠٥٠ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان سئل عنها فقال: للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وسائر ذلك للأب.

٣١٠٥١ - حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت سئل عن امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع والأم ثلث ما بقي وما بقي للأب.

٣١٠٥٢ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة وأبوين قال: الربع، وثلث ما بقي.

٣١٠٥٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: أتى عبد الله في امرأة وأبوين فقال: إن عمر كان إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، وأنه أتى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة، فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، وأعطى الأب سائر ذلك.

٣١٠٥٤ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن عمر بمثله.

٣١٠٥٥ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة وأبوين: للمرأة الربع؛ وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

٣١٠٥٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن عمر بمثله إلا أنه قال: أتى في امرأة وأبوين.

٣١٠٥٧ - حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه قال: كان عمر إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، فسئل عن زوجة وأبوين، فقال: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب.

٣١٠٥٨ - حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن فضيل عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين وزوج وأبوين قال: للأم الثلث من جميع المال.

٣١٠٥٩ - حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال: ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهماً، فيعطون المرأة ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم وللأب خمسة أسهم.

٣١٠٦٠ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: ما كان الله ليراني أفضل أمأ على أب.

٣١٠٦١ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبد الله: إن عمر كان إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، وأنه أتى في امرأة وأبوين، [فأعطى] للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب.

٣١٠٦٢ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن شيخ عن ابن الحنفية في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، قال أبو بكر: فهذه من أربعة أسهم: للمرأة سهم وهو الربع، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب سهمان.

(٤) في زوج وأبوين، من كم هي؟

٣١٠٦٣ - حدثنا ابن نمير قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني عن عكرمة قال: بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف؛ وللأم ثلث ما بقي وهو السدس، فأرسل إليه ابن عباس: في كتاب الله تجد هكذا؟ قال: أكره أن أفضل أمأ على أب، وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال.

٣١٠٦٤ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان قال: كان إبراهيم يفرضاها كما فرضها زيد.

٣١٠٦٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن شيخ عن ابن الحنفية في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

٣١٠٦٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين وزوج وأبوين قال: قال: للأم ثلث ما بقي.

٣١٠٦٧ - حدثنا عتبة عن الأعمش أن ابن عباس أرسل إلى زيد يسأله عن زوج وأبوين فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، فقال ابن عباس: تجد لها في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد: هذا رأيي - والله أعلم، قال أبو بكر: هذه ستة أسهم: للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأب سهمان.

(٥) في رجل مات وترك ابنته وأخته

٣١٠٦٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال: قضى معاذ باليمن في ابنة وأخت لأب وأم: للأخت النصف، وللابنة النصف.

٣١٠٦٩ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن معاذ مثل ذلك.

٣١٠٧٠ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن وبرة بن عبد الرحمن عن الأسود بن يزيد قال: كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع الابنة شيئاً حتى حدثته أن معاذاً قضى باليمن في ابنة وأخت لأب وأم: للابنة النصف وللأخت النصف؛ فقال: أنت رسولي إلى ابن عتبة فمره بذلك.

٣١٠٧١ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: حدثت ابن الزبير بقول معاذ فقال: أنت رسولي إلى ابن عتبة فمره بذلك.

٣١٠٧٢ - حدثنا زيد بن حباب قال حدثني يحيى بن أيوب المصري قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين.

٣١٠٧٣ - حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن عتبة في ابنة وأخت قال: النصف والنصف.

٣١٠٧٤ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن الأسود قال: كان ابن الزبير قد هم أن يمنع الأخوات مع البنات الميراث فحدثته أن معاذاً قضى به فينا، ورث ابنة وأختاً.

٣١٠٧٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: كان علي وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة وأخت: النصف والنصف، وهو قول أصحاب محمد ﷺ إلا ابن الزبير وابن عباس.

٣١٠٧٦ - حدثنا علي بن مسهر عن المسيب بن رافع قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة وقد أمرني أن أصلح بين الأبنية والأخت في الميراث، وقد كان ابن الزبير أمره أن لا يورث الأخت مع الابنة شيئاً، فإني لأصلح بينهما عنده إذ جاء الأسود بن يزيد فقال: اني شهدت معاذاً باليمن قسم المال بين الابنة والأخت، وإني أتيت ابن الزبير فأعلمته ذلك، فأمرني أن أتيتك فأعلمك ذلك لتقضي به وتكتب به إليه، فقال: يا أسود: إنك عندنا لمصدق فآته فأعلمه ذلك فليقض به، قال أبو بكر: وهذه من سهمين: للابنة سهم وللأخت سهم.

(٦) في ابنة وأخت وابنة ابن

٣١٠٧٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: للابنة النصف، وما بقي للأخت، واث ابن مسعود فسله، فإنه سيتابعنا؛ قال: فأتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قال، فقال: لقد ضللت إذأ وما أنا من المهتدين، ولكن سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: للابنة النصف [ولابنة] الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللاخت.

٣١٠٧٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في ابنة وابنة ابن وأخت، أعطى الابنة النصف، وابنة الابن السدس تكملة الثلثين، والأخت ما بقي، قال أبو بكر: وهذه من ستة أسهم: للابنة ثلاثة أسهم، ولابنة الابن سهم وللأخت سهمان.

(٧) رجل مات وترك أخته لأبيه وأمه وإخوة

وأخوات لأب أو ترك ابنته وبنات ابنة وابن ابنة

٣١٠٧٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق عن ابن مسعود أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقي للذكور دون الاناث، وأن عائشة شركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣١٠٨٠ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال فيها: هذا من قضاء أهل الجاهلية: يرث الرجال دون النساء.

٣١٠٨١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق، قال: كان يأخذ بقول عبد الله في أخوات لأم وأب وإخوة وأخوات لأب، يجعل ما بقي على الثلثين للذكور دون الاناث، فخرج خرجة إلى المدينة، قال: فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم، قال: فقال له علقمة: ما رذك عن قول عبد الله؟ ألقيت أحداً هو أثبت في نفسك منه؟ قال: فقال: لا، ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم.

٣١٠٨٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: قدم فقال له علقمة: ما كان ابن مسعود بثبت؟ فقال له مسروق: كلا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون.

٣١٠٨٣ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، ولاخوته لأبيه وأخواته ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين في قول علي وزيد، وفي قول عبد الله: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، وما بقي فللذكور من إخوته دون إناثهم - قال أبو بكر: وهذه في القولين جميعاً من ثلاثة أسهم: للأخوات والبنات الثلثان، ويبقى الثلث فهو بين الأخوة والأخوات أو بين بنات ابنة وبين ابنة للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٨) في رجل ترك ابنتيه وابنة ابنه وابن ابن أسفل منها

٣١٠٨٤ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك ابنتيه وابنة ابنه وابن ابن أسفل منها فلا بنتيه الثلثان، وما فضل لابن ابنه، يرد على من فوقه ومن معه من البنات في قول علي وزيد للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يرد على من أسفل منه، وفي قول عبد الله لابنتيه الثلثان ولابن ابنه ما بقي، لا يرد على أخته شيئاً ولا على من فوقه من أجل أنه استكمل الثلثين قال أبو بكر: فهذه من تسعة في قول علي وزيد فيصير للإبنتين الثلثان: وتبقى ثلاثة أسهم: فلا ابن الابن سهمان، ولأخته سهم؛ وفي قول عبد الله من ثلاثة أسهم: للبتين الثلثان سهمان ولابن الابن ما بقي وهو سهم.

(٩) في ابنة وابنة ابن وبني ابن وبني أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب

٣١٠٨٥ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأعمش قال: كان عبد الله يقول في ابنة وابنة ابن وبني ابن وبني أخت لأب وأم وأخت وإخوة لأب، ابن مسعود كان يعطي هذه النصف، ثم ينظر، فإن كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس، لم يزد لها على السدس، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بما لم يلزمها الضرر، وكان غيره من أصحاب محمد ﷺ يقول: لهذه النصف، وما بقي

فللذكر مثل حظ الأنثيين - قال أبو بكر: هذه أصلها من ستة أسهم .

(١٠) في بني عم أحدهم أخ لأم

٣١٠٨٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان علي وزيد يقولان في بني عم أحدهم أخ لأم يعطيانه السدس، وما بقي بينه وبين بني عمه، وكان عبد الله يعطيه المال كله .

٣١٠٨٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: أتني في بني عم أحدهم أخ لأم، وكان ابن عباس أعطاه المال كله، فقال علي: يرحم الله أبا عبد الرحمن! إنه كان لفيها: لو كنت لأعطيه السدس، وكان شريكهم .

٣١٠٨٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقضي في بني عم أحدهم أخ لأم بقضاء عبد الله .

٣١٠٨٩ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت بني عمها، أحدهم أخوها لأمها قال: فقضى فيها عمر وعلي وزيد أن لأخيها من أمها السدس وهو شريكهم بعد في المال، وقضى فيها عبد الله أن المال له دون بني عمه - قال أبو بكر: فهي في قول عمر وعلي وزيد من ستة أسهم، وهي في قول عبد الله وشريح من سهم واحد وهو جميع المال .

(١١) في بني عم أحدهم الزوج

٣١٠٩٠ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أوس عن حكيم بن عقاب قال: أتني علي في ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم فقال لشريح: قل فيها، فقال شريح: للزوج النصف، وما بقي فللأخ، فقال له علي: رأي، قال: كذلك رأيت، فأعطى علي الزوج النصف، والأخ السدس، وجعل ما بقي بينهما .

٣١٠٩١ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لأمها، فقال علي وزيد: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهم سواء، وقال ابن مسعود: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم - قال أبو بكر: وهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم للزوج النصف ثلثه، وللأخ للأم السدس، ويبقى سهمان فهما بينهما، وفي قول ابن مسعود من سهمين: للزوج النصف، وما بقي فللأخ للأم .

(١٢) في أخوين لأم أحدهما ابن عم

٣١٠٩٢ - حدثنا يحيى بن زكريا عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في امرأة تركت أخويها لأمها أحدهما ابن عمها، فقال علي وزيد الثلث بينهما، وما بقي فللبن عمها، وقال ابن مسعود:

المال بينهما - قال أبو بكر: فهذه في قول علي وزيد من ثلاثة أسهم، وفي قول ابن مسعود من سهمين .

(١٣) في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم

٣١٠٩٣ - حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن عبد الملك قال سألت سعيد بن جبير عن ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم، فقال: للابنة النصف، وما بقي فلا ين العم الذي ليس بأخ لأم مع ولد، قال: فسألت عطاء فقال: أخطأ سعيد، للابنة النصف، ولابن العم الذي ليس بأخ لأم النصف قال أبو بكر: فهذه في قول سعيد بن جبير من سهمين: للابنة النصف ولابن العم الذي ليس بأخ لأم النصف، وفي قول عطاء من أربعة: سهمان للابنة، وسهمان بينهما .

(١٤) في امرأة تركت أعمامها أحدهم

أخوها لأمها

٣١٠٩٤ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها، ف قضى فيها علي وزيد أن لأخيها لأمها السدس، ثم هو شريكهم بعد في المال، وقضى فيها ابن مسعود أن المال كله له، وهذا بسبب يكون في الشرك ثم يسلم أهله بعد - قال أبو بكر: فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله؛ من سهم واحد لأنه المال كله .

(١٥) في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالاً

ونساء وهم بنو عمها في العصبية

٣١٠٩٥ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالاً ونساء وهم بنو عمها في العصبية قال: يقتسمون الثلث بينهم، الرجال والنساء فيه سواء، والثلثان الباقيان لذكورهم خالصاً دون النساء في قضاء أصحاب محمد ﷺ قال أبو بكر وهذه في قولهم جميعاً من ثلاثة أسهم .

(١٦) في ابنتين وبني ابن رجال ونساء

٣١٠٩٦ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك إبنتيه وبني ابنه رجالاً ونساء فلا بنتيه الثلثان، وما بقي فللذكور دون الاناث، وكان عبد الله لا يزيد الأخوات والبنت على الثلثين وكان علي وزيد يشركون فيما بينهم، فما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين - قال أبو بكر: فهذه من ثلاثة أسهم في قولهم جميعاً .

(١٧) في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم، من شرك بينهم

٣١٠٩٧ - حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل قال: سمعت وهباً يحدث عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيت قال: جعلته للأم ولم تجعل للاخوة من الأب والأم شيئاً، قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

٣١٠٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن [عمر] وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم يشركون بين الأخوة من الأب والأم مع الاخوة للأم في سهم وكانوا يقولون: لم يزداهم الأب قرباً ويجعلون ذكورهم وإنائهم فيه سواء.

٣١٠٩٩ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولأمها السدس سهم، ولأخوتها لأمها الثلث سهمان، ولم يجعل لأخوتها لأبيها وأمها من الميراث شيئاً في قضاء علي، وشرك بينهم عمر وعبد الله وزيد بن ثابت بين الأخوة من الأب والأم مع بني الأم في الثلث الذي ورثوا غير أنهم شركوا ذكورهم وإنائهم فيه سواء.

٣١١٠٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان شرك بينهم.

٣١١٠١ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن المنتشر عن شريح ومسروق أنهما شركا الأخوة من الأب والأم مع الاخوة من الأم.

٣١١٠٢ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب بمثله، قال: ما زادهم الأب إلا قرباً.

٣١١٠٣ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: لأمها السدس، ولزوجها الشطر، والثلث بين الاخوة من الأم والاخوة من الأب والأم.

٣١١٠٤ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: ماتت ابنة للحسن بن الحسن وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وأشرك بين الأخوة من الأم والاخوة من الأب والأم، وقال للزوج: أمسك عن أترابك، أيلحق بهم سهم آخر حتى تنتظر حبلى هي أم لا.

٣١١٠٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله وعمر يشركان، قال: وكان علي لا يشرك - قال أبو بكر: وهذه من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس، وللأخوة من الأم الثلث، وهو سهمان.

(١٨) من كان لا يشرك بين الأخوة والأخوات

لأب وأم مع الأخوة للأم في ثلثهم ويقول: هو لهم

- ٣١١٠٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه كان لا يشرك.
- ٣١١٠٧ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يشرك.
- ٣١١٠٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي لا يشرك.
- ٣١١٠٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله أنه كان لا يشرك، ويقول: تكاملت السهام.
- ٣١١١٠ - حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي مجلز عن علي أنه كان لا يشرك بينهم.
- ٣١١١١ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه كان لا يشرك.
- ٣١١١٢ - حدثنا عبد الله بن داود عن علي بن صالح عن جابر عن عامر أن علياً وأبا موسى وزيداً كانوا لا يشركون، قال وكيع: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا اختلفوا منه في الشركة إلا علي فإنه كان لا يشرك.

(١٩) في الخالة والعمة، من كان يورثهما

- ٣١١١٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر أنه قسم المال بين عمة وخالة.
- ٣١١١٤ - حدثنا ابن إدريس عن داود عن الشعبي عن زياد قال: إني لأعلم بما صنع عمر، جعل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.
- ٣١١١٥ - حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن عمر قال: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.
- ٣١١١٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العبسي عن رجل عن علي أنه كان يقول في العمة والخالة بقول عمر: للعمة الثلثان وللخالة الثلث.
- ٣١١١٧ - حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي عن مسروق أنه كان ينزل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم.
- ٣١١١٨ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما، قال إبراهيم: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم.
- ٣١١١٩ - حدثنا وكيع عن عمر بن بشر الهمداني عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول في

الخالة والعمة: للعممة الثلثان وللخالة الثلث.

٣١١٢٠ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يورثون بقدر أرحامهم.

٣١١٢١ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن أن عمر ورث الخالة والعمة، فورث العممة الثلثين والخالة الثلث.

٣١١٢٢ - حدثنا سويد بن عمرو قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: للعممة الثلثان وللخالة الثلث.

٣١١٢٣ - حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم قال: دعى رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار، فجاء على خمار فقال: ما ترك؟ قالوا: ترك عممة وخالة، قال رسول الله ﷺ: رجل مات وترك عممة وخالة، ثم سار ثم قال: مات وترك عممة وخالة، ثم قال: لم أجد لهما شيئاً.

٣١١٢٤ - حدثنا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن محمد بن أبي بكر قال: قال عمر: عجباً للعممة تورث ولا ترث.

٣١١٢٥ - حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن شريك بن عبد الله بن [أبي] نمر قال: سئل النبي ﷺ عن ميراث العممة والخالة وهوراكب فسكت ثم سار هنيهة ثم قال: حدثني جبريل أنه لا ميراث لهما.

٣١١٢٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان يرى الميراث للموالي دون العممة والخالة.

(٢٠) رجل مات ولم يترك إلا خالاً

٣١١٢٧ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقبي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف - الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر أن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.

٣١١٢٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: ورث عمر الخال المال كله، قال: كان خالاً ومولى.

٣١١٢٩ - حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر ورث خالاً ومولى من مولاة.

٣١١٣٠ - حدثنا شبابة قال ثنا شعبة قال ثنا بديل بن ميسرة العقيلي عن ابن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدماء رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول

الله ﷺ: الخال وارث من لا وارث له .

(٢١) رجل مات وترك خاله وابنة أخيه أو ابنة أخته

٣١١٣١ - حدثنا وكيع قال ثنا زكريا عن عامر قال: سئل مسروق عن رجل مات وليس له وارث إلا خاله وابنة أخيه، قال: للخال نصيب وأخته ولابنة الأخ نصيب أبيها.

٣١١٣٢ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: هلك ابن دحداحة وكان ذا رأي فيهم، فدعا رسول الله ﷺ عاصم بن عدي فقال: هل كان له فيكم نسب، قال: لا، قال؛ فأعطى رسول الله ﷺ ميراثه ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر.

٣١١٣٣ - حدثنا يحيى بن آدم عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

٣١١٣٤ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: كان ثابت بن الدحداح رجلاً أتيا يعني طارئاً، وكان في بني أنيف أوفي بني العجلان فمات ولم يدع وارثاً إلا ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.

(٢٢) في ابنة ومولاه

٣١١٣٥ - حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد قال: تدري ما ابنة حمزة مني؟ هي أختي لأمي، أعتقت رجلاً فمات فقسم ميراثه بين ابنته وابنتها، قال: على عهد رسول الله ﷺ.

٣١١٣٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة، قال محمد: وهي أخت ابن شداد لأمه، قالت: مات مولى لي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف.

٣١١٣٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ أعطى ابنة حمزة النصف وابنته النصف.

٣١١٣٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي بردة أن رجلاً مات وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ومواليه النصف.

٣١١٣٩ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الحكم عن شمس الكندية قالت: قاضيت

إلى علي في أبي مات ولم يترك غيري ومولاه، فأعطاني النصف ومولاه النصف.

٣١١٤٠ - حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الحكم عن شמוש عن علي بمثله.

٣١١٤١ - حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن أبي الكنود عن علي أنه قضى في ابنة ومولى، أعطى البنت النصف، والمولى النصف.

٣١١٤٢ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى رسول الله ابنة حمزة النصف وابنته النصف.

٣١١٤٣ - حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي عن زائدة عن أبي حصين قال: خاصمت إلى شريح في مولى لنا مات وترك ابنته ومواليه، فأعطى شريح ابنته الثلثين، وأعطى مولاه الثلث.

٣١١٤٤ - حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم قال: ذكر عنده حديث ابنة حمزة أن النبي ﷺ أعطها النصف، فقال: إنما أطعمها إياه رسول الله ﷺ طعمة.

٣١١٤٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن حيان عن عبد الله بن شداد أن مولى لابنة حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف - قال أبو بكر: وهذه من سهمين: للبنت النصف وللمولى النصف.

(٢٣) في المملوك وأهل الكتاب من قال: لا

يحبون ولا يرثون

٣١١٤٦ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلي عن الشعبي وعن الأعمش عن إبراهيم أن علياً كان يقول في المملوكين وأهل الكتاب: لا يحبون ولا يرثون.

٣١١٤٧ - حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ابن سيرين قال: قال عمر: لا يحب من لا يرث.

٣١١٤٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي قال: المملوكون لا يرثون ولا يحبون.

٣١١٤٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق أن رجلاً سأل علياً عن امرأة ماتت أختها وأمها مملوكة، فقال علي: هل يحيط السدس برقبته؟ فقال: لا، فقال: دعنا منها سائر اليوم.

٣١١٥٠ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن شريح أنه أعطى ميراث رجل أخوه مملوك ابن أخيه الأحرار.

- ٣١١٥١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: يرثه بنو أخيه الأحرار.
- ٣١١٥٢ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه في رجل مات وترك أمه مملوكة وجدته حرة: قال: المال للجدة.
- ٣١١٥٣ - حدثنا حسين بن علي عن معمر عن زائدة عن إبراهيم عن علي وزيد في المملوكين والمشركين قالوا: لا يحجبون ولا يرثون.

(٢٤) من كان يحجب بهم ولا يرثهم

- ٣١١٥٤ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم وعن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يرثهم.
- ٣١١٥٥ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا مات الرجل وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكاً ولم يترك وارثاً فإنه يشتري فيعتق ثم يرث.
- ٣١١٥٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباه مملوكاً، قال: يشتري من ماله فيعتق ثم يرث، قال: وكان الحسن يقوله.
- ٣١١٥٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بمثله.

(٢٥) من كان يرث ذوي الأرحام دون الموالى

- ٣١١٥٧ - حدثنا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يعطيان الميراث ذوي الأرحام، قال فضيل: فقلت لإبراهيم: فعلي؟ قال: كان أشدهم في ذلك أن يعطي ذوي الأرحام.
- ٣١١٥٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم وعمر وعلي وعبد الله بمثله.
- ٣١١٦٠ - حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية - قال أبو بكر: أظنه عن جبير بن نفير قال: كنت جالساً عند أبي الدرداء، وكان قاضياً، فأتاه رجل فقال: إن ابن أُمِّي مات ولم يدع وارثاً، فكيف ترى في ماله؟ قال: انطلق فاقبضه.
- ٣١١٦١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حيان الجعفي عن سويد بن غفلة أن علياً أتى في ابنة وامرأة وموالي، فأعطى الابنة النصف، والمرأة الثمن، ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالى شيئاً.
- ٣١١٦٢ - حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه أنكر حديث ابنة حمزة وقال: إنما أطعمها رسول الله ﷺ طعمة.
- ٣١١٦٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أوصى مولى لعلقمة

لأهل علقمة بالثلث وأعطى ابن أخته لأمه الثلثين .

٣١١٦٤ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن سالم قال: أتى علي في رجل ترك جدته ومواليه، فأعطى الجدة المال دون الموالى .

٣١١٦٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت أمشي معه فأدركته امرأة عند الصياقلة قالت: إن مولاتك قد ماتت فخذ ميراثها، قال: هولك، فقالت: بارك الله لك فيه، أما إنه لو كان لي لم أدعه لك، وإنه لمحتاج يومئذ إلى دون نصيبه من ميراثها من خمسة دراهم، فقلت له: ما هذه منها: قال: ابنة أختها لأمها .

(٢٦) في الرد واختلافهم فيه

٣١١٦٦ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: أتى ابن مسعود في أم وإخوة لأم فأعطى الاخوة للأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال وقال: الأم عصبه من لا عصبه له .

٣١١٦٧ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال: أتى عبد الله في أم وإخوة لأم، فأعطى الأم السدس والاخوة الثلث، ورد ما بقي على الأم وقال: الأم عصبه من لا عصبه له، وكان ابن مسعود لا يرد على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب .

٣١١٦٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أن علياً كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة .

٣١١٦٩ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور قال: بلغني عن علي أنه كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة .

٣١١٧٠ - حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر أن علياً كان يرد على ذوي السهام من ذوي الأرحام .

٣١١٧١ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي أنه كره قضاء قضى به أبو عبيدة بن عبد الله: أنه أعطى ابنة أو أختاً المال كله، فقال الشعبي: هذا قضاء عبد الله .

٣١١٧٢ - حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن عامر عن عبد الله، أنه كان يرد على الابنة والأخت والأم إذا لم تكن عصبه، وكان زيد لا يعطيهم إلا نصيبهم .

٣١١٧٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرد على ستة: على زوج ولا امرأة ولا جدة ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم، ولا على بنات ابن مع بنات صلب، ولا على أخت لأم مع أم، قال إبراهيم: فقلت لعلقمة نرد على الأخوة من الأم مع الجدة؟ قال: إن شئت قال: وكان علي يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة .

٣١١٧٤ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرد على ستة: لا يرد على زوج ولا امرأة ولا جدة ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب.

٣١١٧٥ - حدثنا ابن فضيل عن داود عن الشعبي قال: استشهد سالم مولى أبي حذيفة قال: فأعطى أبو بكر ابنته النصف وأعطى النصف الثاني في سبيل الله.

٣١١٧٦ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل بن عمرو قال: قال إبراهيم: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ برد على المرأة والزوج شيئاً، قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته، وما بقي جعله في بيت المال.

٣١١٧٧ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرد على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا يرد على ابنة ابن مع ابنة شيئاً، ولا على إخوة لأم مع أم شيئاً، ولا على زوج ولا امرأة.

٣١١٧٨ - حدثنا جرير عن مغيرة والأعمش قال: لم يكن أحد يرد على جدة إلا أن يكون غيرها.

(٢٧) في ابنة أخ وعمة، لمن المال؟

٣١١٧٩ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: سألت الشعبي عن العممة: أهي أحق بالميراث أو ابنة الأخ؟ قال: فقال لي: وأنت لا تعلم ذلك؟ قال: قلت: ابنة الأخ أحق من العممة، قال أبو إسحاق: وشهد عامر على مسروق أنه قال: أنزلوهم منازل آبائهم.

٣١١٨٠ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي في ابنة أخ وعمة قال: المال لابنة الأخ.

٣١١٨١ - حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن الشيباني عن إبراهيم قال: المال للعممة.

٣١١٨٢ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة ومنصور عن إبراهيم قال: كانوا يورثون بقدر أرحامهم.

٣١١٨٣ - حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال: سألت، الشعبي عن ابنة أخ وعمة أيهما أحق بالميراث؟ قال: ابنة الأخ، قال: أنزلوهم منازل آبائهم.

(٢٨) من قال: يضرب بسهم من لا يرث

٣١١٨٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال قال إبراهيم: قال علي: يضرب بسهم من لا

يرث.

٣١١٨٥ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له، قال وكيع: وقال غير سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل مات وترك أختين لأب وأختين لأب وأم قال: كان يقال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له.

(٢٩) في امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجها وإخوة لأم مسلمين وابناً نصرانياً

٣١١٨٦ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلماً وإخوتها لأمها مسلمين ولها ابن نصراني أو يهودي أو كافر، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ولأخوتها لأمها الثلث سهمان؛ وما بقي فلذي العصبة في قول علي وزيد، لا يرث يهودي ولا نصراني مسلماً؛ وقضى فيها عبد الله أن للزوج الربع من أجل أن لها ولداً كافراً، ويحجبون في قول عبد الله ولا يرثون، في قول علي وزيد: لا يحجبون ولا يرثون - قال أبو بكر: فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله بن مسعود من أربعة.

(٣٠) في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصاري أو يهود أو كفار

٣١١٨٧ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصاري أو يهود أو كفار فقضى عبد الله أن لها معهم السدس، وجعلهم يحجبون ولا يرثون، وقضى فيها سائر أصحاب النبي ﷺ أنهم لا يحجبون ولا يرثون - قال أبو بكر: فهي فيما قضى أصحاب النبي ﷺ غير عبد الله أربعة أسهم، فهي لذئ العصبة، وهي في قضاء عبد الله خمسة أسهم، فهي لذئ العصبة بالرحم، قال أبو بكر: فهذه في قولهم جميعاً من ستة أسهم، إن كان في قول عبد الله فللأم السدس ويبقى خمسة، وإن كان في قول أصحاب النبي ﷺ فللأم الثلث وهو سهمان، وأربعة لسائر العصبة.

(٣١) في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً ولها ابن مملوك

٣١١٨٨ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً، ولها ابن مملوك فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولأخوتها لأمها الثلث سهمان، ويبقى السدس فهو للعصبة ولا يرث ابنها المملوك شيئاً في قضاء علي، وقضى فيها عبد الله أن لزوجها الربع سهم ونصف، وأن ابنها يحجب الإخوة من الأم إذا كان مملوكاً ولا يرث ابنها شيئاً

ويحجب الزوج، وأن الثلاثة أرباع الباقية للعصبة، وقضى فيها زيد أن لزوجها النصف ثلاثة أسهم، وأن لآخوتها لأمها الثلث سهمان، وما بقي فهو في بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا رحم - قال أبو بكر: فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله بن مسعود من أربعة أسهم.

(٣٢) في الفرائض من قال: لا تعول، ومن أعالها

٣١١٨٩ - حدثنا وكيع قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: الفرائض لا تعول.
٣١١٩٠ - حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد أنهم أعالوا الفريضة.

٣١١٩١ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن هاشم عن ابن سيرين عن شريح في أختين لأب وأم وأختين لأم وزوج وأم، قال: من عشرة: للأختين من الأب والأم أربعة، وللأختين من الأم سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم، وقال وكيع: والناس على هذا، وهذه قسمة الفروخ.

(٣٣) في ابن ابن وأخ

٣١١٩٢ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: يحجبني بنو ابني دون اخوتي ولا أحجبهم دون أخواتهم.

(٣٤) في امرأة تركت أختها لأمها وأمها

٣١١٩٣ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لأمها وأمها ولا عصبة لها فلاختها من أمها السدس، ولأمها خمسة أسداس في فضاء عبد الله، وقضى فيها زيد أن لأختها من أمها السدس، ولأمها الثلث، ويجعل سائرته في بيت المال، وقضى فيها علي أن لهما المال على قدر ما ورثا، فجعل للأخت من الأم الثلث وللأم الثلثين - قال أبو بكر: فهذه في قول علي من ثلاثة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من ستة.

(٣٥) في امرأة تركت أختها لأبيها

وأختها لأبيها وأمها

٣١١٩٤ - حدثنا محمد بن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وأختها من أبيها ولا عصبة لها غيرهما، فلاختها لأبيها وأمها ثلاثة أرباع، ولأختها من أبيها الربع في قضاء علي، وقضى عبد الله أن للأخت من الأب والأم خمسة أسهم، وللأخت من الأب السدس، وقضى فيها زيد أن للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم وللأخت للأب السدس، وما بقي لبيت

المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبية - قال أبو بكر* فهذه في قول علي من ثلاثة أسهم ، وفي قول عبد الله وزيد من ستة أسهم .

(٣٦) في المرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأماها ولا عصبية لها

٣١١٩٥ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأماها ولا عصبية لها ، فلا بنتها ثلاثة أخماس ولابنة ابنها خمس ، ولأماها خمس في قضاء علي ، وقضى فيها عبد الله أنها من أربعة وعشرين سهماً فلا بنته الابن من ذلك السدس أربعة أسهم ، وللأم ربع ما بقي خمسة أسهم ، وللأبنة ثلاثة أرباع عشرين خمسة عشر سهماً ، وقضى فيها زيد : للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللأم السدس ، وما بقي ففي بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبية .

(٣٧) فيمن يرث من النساء كم هن؟

٣١١٩٦ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل [بن] عمرو قال : قال إبراهيم : يرث من النساء ستة نسوة : الابنة وابنة الابن والأم والجدة والأخت والمرأة ، ويرث النساء من الرجال سبعة نفر : تراث أباهما وابنتها وابن ابنها وأخاها وزوجها وجدها وترث من ابن ابنتها سدساً إلا أن يكون له عصبية غيرها .

٣١١٩٧ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل [بن] عمرو قال : قال إبراهيم : يرث من النساء ستة نسوة : ابنته وابنة إبنه وأمه وجدته وأخته وزوجته ، وترث المرأة سبعة : ابنتها وابن ابنها وأبها وجدها وزوجها وأخاها ، ويرث من ابن ابنتها سدساً ، ولا يرث هو منها شيئاً في قولهم كلهم .

٣١١٩٨ - حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم قال : سألت ابن عمر عن ابن ابنة (١)

(٣٨) في ابن الابن من قال : يرد

على من تحته بحاله : وعلى من أسفل منه

٣١١٩٩ - حدثنا يحيى بن آدم عن مندل قال ثنا الأعمش عن إبراهيم قال : في قول علي وزيد : ابن الابن يرد على من تحته ومن فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفي قول عبد الله : إذا استكمل الثلثين فليس لبنات الابن شيء .

(١) بياض في الأصل

(٣٩) في بنت وبنات ابن

٣١٢٠٠ - حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم قال: في قول عبد الله لابنة النصف، وما بقي لبني الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، ما لم يزدن بنات الابن على السدس.

(٤٠) من لا يرث الأخوة من الأم معه؛ من هو؟

٣١٢٠١ - حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا يرث الاخوة من الأم مع ولد ولا ولد ابن ذكر ولا أنثى ولا مع أب ولا مع جد.

(٤١) في ابنتين وأبوين وامرأة

٣١٢٠٢ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن رجل لم يسمه قال: ما رأيت رجلاً كان أحسب من علي سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال: صار ثمنها تسعاً - قال أبو بكر: فهذه من سبعة وعشرين سهماً: للابنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية وللمرأة ثلاثة.

(٤٢) في الجد من جعله أباً

٣١٢٠٣ - حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي نصره عن أبي سعيد أن أبا بكر كان يرى الجد أباً.

٣١٢٠٤ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن كردوس بن عباس الثعلبي عن أبي موسى أن أبا بكر جعل الجد أباً.

٣١٢٠٥ - حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير: إن الذي قال فيه رسول الله ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته جعل الجد أباً - يعني أبا بكر.

٣١٢٠٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن فرات القزاز عن سعيد بن جبيرة قال: كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً.

٣١٢٠٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن الجد، فقال له ابن عباس: أي أب لك أكبر؟ فلم يدر الرجل ما يقول، فقلت أنا: آدم، فقال ابن عباس: إن الله يقول: ﴿يا بني آدم﴾.

٣١٢٠٨ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن أبي بكر وابن عباس وعثمان أنهم جعلوا الجد أباً.

- ٣١٢٠٩ - حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه جعله أباً.
- ٣١٢١٠ - حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر كان يفرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم، قلت له: يعني قول زيد بن ثابت، قال: نعم.
- ٣١٢١١ - حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء عن أبي بكر قال: الجد بمنزلة الأب ما لم يكن أب دونه، وابن الابن بمنزلة الابن ما لم يكن ابن دونه.
- ٣١٢١٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع قال: قال رجل لأبي وائل: إن أبا بردة يزعم أن أبا بكر جعل الجد أباً فقال: كذب، لو جعله أباً لما خالفه عمر.

(٤٣) في الجد ما له وما جاء فيه عن النبي ﷺ وغيره

- ٣١٢١٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات؛ فما لي من ميراثه، قال: السدس، فلما أدبر دعاه، قال: لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه قال: إن السدس من الآخر طعمة.
- ٣١٢١٤ - حدثنا شعبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال: سمعت رسول الله ﷺ أتى بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثاً أو سدساً.
- ٣١٢١٥ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر قال: من تعلم قضية رسول الله ﷺ في الجد؟ فقال معقل بن يسار المزني: فينا قضى به رسول الله ﷺ، قال: السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري! قال: لا دريت، فما تغني إذا؟
- ٣١٢١٦ - حدثنا قبيصة عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد قال: كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ - يعني الجد.
- ٣١٢١٧ - حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: كان علي لا يزيد الجد مع الولد على السدس.

(٤٤) إذا ترك إخوة وهداً وإختلافهم فيه

- ٣١٢١٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة قال: كان عمرو وعبد الله يقاسمان بالجد مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أنا قد أجحفتنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ به عبد الله.
- ٣١٢١٩ - حدثنا ابن عليه عن أبي العلاء عن إبراهيم عن علقمة قال: كان عبد الله يشرك الجد

مع الاخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، ، فلما توفي علقمة أتيت عبيدة فحدثني أن ابن مسعود كان يشرك الجد مع الاخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، فرجعت من عنده وأنا خائر، فمررت بعبيد بن نضلة فقال: مالي أراك خائراً؟ قال: قلت: كيف لا أكون خائراً، فحدثته فقال: صدقك كلاهما، قلت: لله أبوك! وكيف صدقاني كلاهما؟ قال: كان رأي عبد الله وقسمته أن يشركه مع الاخوة فإذا كثروا وفاه السدس، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الاخوة فإذا كثروا وفاه الثلث، فترك رأيه وتابع عمر.

٣١٢٢٠ - حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه كان يقاسم بالجد الاخوة إلى السدس.

٣١٢٢١ - حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن علي أنه أتى في ستة إخوة وجد، فأعطى الجد السدس.

٣١٢٢٢ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة اخوة وجد، فكتب إليه: اجعله كأحدهم وامح كتابي.

٣١٢٢٣ - حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أن زيدا كان يقاسم بالجد مع الاخوة ما بينه وبين الثلث.

٣١٢٢٤ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين الثلث.

٣١٢٢٥ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أن علياً كان يقاسم الجد مع الاخوة ما بينه وبين السدس.

٣١٢٢٦ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبد الله بن مسعود: إنا قد خشينا أن نكون قد أجحفنا بالجد، فأعطه الثلث مع الاخوة.

٣١٢٢٧ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن زيدا كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنتين، فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فإن كان معه فرائض نظر له، فإن كان الثلث خيراً له أعطاه، وإن كانت المقاسمة خيراً له قاسم، ولا ينقص من سدس جميع المال.

٣١٢٢٨ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال: كان عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث وللأخوة الثلثين، وفي رجل ترك أربعة إخوة لأبيه وأمه وأخته لأبيه وأمه وجده، قال: كان علي يجعلها أسهماً أسداساً السدس له، لم يكن علي يجعل للجد أقل من السدس مع الاخوة، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث والاخوة الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال في خمسة إخوة وجد، قال: فللجد في قول علي السدس، وللأخوة خمسة أسداس، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث والاخوة الثلثين.

٣١٢٢٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: كان ابن مسعود لا يزيد الجد على السدس مع الاخوة، قال: فقلت له: شهدت عمر بن الخطاب أعطاه الثلث مع الاخوة، فأعطاه الثلث.

٣١٢٣٠ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال: إن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب فأراد أن يحتار المال فقلت له: يا أمير المؤمنين! إنهم شجرة دونك - يعني بني بنيه - قال أبو بكر: فهذه في قول عمر وعبد الله وزيد من ثلاثة أسهم، فللجد الثلث وما بقي فلالخوة، وفي قول علي من ستة أسهم: للجد السدس سهم وللأخوة خمسة أسهم.

(٤٥) في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه

أو أخته وجده

٣١٢٣١ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في أخت وجد النصف والنصف.

٣١٢٣٢ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه فللجد النصف ولأخيه النصف في قول علي وعبد الله وزيد، قالوا في رجل ترك جده وإخوته لأبيه وأمه فللجد الثلث وللأخوة الثلثان في قولهم جميعاً - قال أبو بكر: فهذه من سهمان إذا كانت أخت أو أخ وجد، فللجد النصف، وللأخت أو الأخ النصف، وإن كانا أخوين فللجد الثلث، وللأخوين الثلثان.

(٤٦) في رجل ترك جده وابن أخيه لأبيه وأمه

٣١٢٣٣ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك جده وابن أخيه لأبيه وأمه فللجد المال في قضاء علي وعبد الله وزيد - قال أبو بكر: فهذه من سهم واحد وهو المال كله.

(٤٧) في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه

٣١٢٣٤ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه فللجد النصف ولأخيه لأبيه وأمه النصف في قول علي وعبد الله، وكان زيد يعطي الجد الثلث، والأخ من الأب والأم الثلثين، قاسم بالأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم ولا يرث شيئاً.

٣١٢٣٥ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقاسم بالجد الاخوة إلى الثلث، ويعطي كل صاحب فرض فريضته، ولا يرث الاخوة من الأم مع الجد، ولا يقاسم بالأخوة للأب الاخوة للأب والأم، وإذا كانت أخت الأب وأم أخ لأب وجد أعطى الأخت من الأب والأم النصف والجد النصف، وكان علي يقاسم بالجد الاخوة إلى السدس، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يرث الاخوة من الأم مع الجد، ولا يقاسم بالأخوة للأب الاخوة للأب والأم ولا

يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيره، فإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت النصف، وجعل النصف بين الجد والأخ، وكان زيد يقاسم بالجد الاخوة والأخوات إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للاخوة والأخوات ما بقي، ولا يورث الاخوة من الأم مع الجد ولا يقاسم بهم، وكان يقاسم بالاخوة للأب الاخوة للأب والأم ولا يورثهم شيئاً، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد أعطى الأخت من الأب والأم النصف، وقاسم الأخ والأخت الجد - قال أبو بكر: فهذه في قول علي وعبد الله من سهمين، وفي قول زيد من ثلاثة أسهم.

(٤٨) في رجل ترك جده وأخاه لأمه

٣١٢٣٦ - حدثنا ابن علية عن خالد عن محمد بن سيرين قال: أراد عبيد الله بن زياد أن يورث الأخت من الأم مع الجد، وقال: إن عمر قد ورث الأخت معه فقال عبيد الله بن عتبة: إني لست بسبائي ولا حروري، فافتقر الأثر، فإنك لن تخطيء في الطريق ما دمت على الأثر.

٣١٢٣٧ - حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل عن الشعبي قال: ما ورث أحد من أصحاب النبي ﷺ إخوة من أم مع جد.

٣١٢٣٨ - حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان زيد لا يورث أماً ولا أختاً لأم مع جد شيئاً.

٣٢١٣٩ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي وعبد الله لا يورثان الاخوة من الأم مع الجد شيئاً - قال أبو بكر: فهذه من سهم واحد لأن المال كله للجد.

(٤٩) في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي

تسمى الأكدرية

٣١٢٤٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للام، وسهم للجد، قال: وكان علي يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت وسهمان للام وسهم للجد، وكان زيد يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج وثلاثة للأخت، وسهمان للام وسهم للجد، ثم يضربها في ثلاثة، فتصير سبعة وعشرين، فيعطي الزوج تسعة والأم ستة، ويبقى اثنا عشر فيعطي الجد ثمانية ويعطي الأخت أربعة.

٣١٢٤١ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد بمثل حديث أبي معاوية وزاد فيه: وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجعل الجد والداً، لا يرث الاخوة معه شيئاً، ويجعل للزوج النصف وللجد السدس: سهم، وللأم الثلث: سهمان.

٣١٢٤٢ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد بمثل حديث أبي معاوية . .

٣١٢٤٣ - حدثنا وكيع عن سفيان قال: قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له: الأكدري كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسموها الأكدرية؛ قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية، لأن قول زيد تكدر فيها، لم يفش قوله .

(٥٠) في أم وأخت لأب وأم وجد

٣١٢٤٤ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الواحد عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم وعن سفيان عن سمع الشعبي قال في أم وأخت لأب وأم وجد أن زيد بن ثابت قال: من تسعة أسهم: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، وأن علياً قال: للأخت النصف: ثلاثة، وللأم الثلث: سهمان، وما بقي فللجد وهو سهم، وقال ابن مسعود: للأخت النصف: ثلاثة، وللأم السدس، سهم، وما بقي فللجد وهو سهمان، وقال عثمان: أثلاثاً: ثلث للأم، وثلث للأخت، وثلث للجد، وقال ابن عباس: للأم الثلث وما بقي فللجد، قال وكيع: وقال الشعبي: سألتني الحجاج بن يوسف عنها فأخبرته بأقوالهم فأعجبه قول علي فقال: قول من هذا؟ فقلت: قول أبي تراب، فنظر الحجاج فقال: إنا لم نعب على قضائه، إنما عبنا كذا وكذا.

٣١٢٤٥ - حدثنا [ابن] فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها، وجدها وأمها، فلاختها لأبيها وأمها النصف، ولأمها الثلث، وللجد السدس في قول علي، وكان عبد الله يقول: للأم السدس وللجد الثلث وللأخت النصف، وكان عبد الله يقول: لم يكن الله ليراني أفضل أم على جد في هذه الفريضة ولا في غيرها من الحدود، وكان زيد يعطي الأم الثلث والأخت ثلث ما بقي: قسمها زيد على تسعة أسهم: للأم الثلث ثلاثة أسهم وللأخت ثلث ما بقي سهمان، وللجد أربعة أسهم، وكان عثمان يجعلها بينهم أثلاثاً للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث، وكان ابن عباس يقول: الجد بمنزلة الأب.

٣١٢٤٦ - حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن عمرو بن مرة قال: كان عبد الله يقول في أخت وأم وجد: للأخت النصف، والنصف الباقي بين الجد والأم.

٣١٢٤٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمر في أخت وأم وجد، قال: للأخت النصف وللأم السدس، وما بقي فللجد - قال أبو بكر: فهذه في قول علي وعبد الله من ستة أسهم، وفي قول زيد بن ثابت من تسعة أسهم.

(٥١) في ابنة وأخت وجد، وأخوات عدة وجد وابنة

٣١٢٤٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه قال في ابنة وأخت وجد: أعطى الابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأخت، له نصف ولها نصف، وسئل عن ابنة وأختين وجد، فأعطى البنت النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأختين، له نصف ولهما نصف، وسئل عن ابنة وثلاثة أخوات وجد، فأعطى البنت النصف وجعل للجد خمسي ما بقي وأعطى الأخوات خمساً خمساً.

٣١٢٤٩ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة في ابنة وأخت وجد، قال: هي من أربعة: سهمان للبنت، وسهم للجد وسهم للأخت، قلت له: فإن كانتا أختين؟ قال: جعلها عبيدة من أربعة: للبنت سهمان، وسهم للجد، وللأختين سهم، قال: جعلها مسروق من عشرة، للبنت خمسة أسهم وللجد سهمان ولكل واحدة منهن سهم سهم.

٣١٢٥٠ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق في بنت وثلاث أخوات وجد قال: من عشرة: للبنت النصف خمسة، وللجد سهمان، ولكل أخت سهم.

٣١٢٥١ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة في ابنة وأخت وجد، قال: من أربعة: سهمان للبنت النصف وسهم للجد وسهم للأخت.

٣١٢٥٢ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق في ابنة وأختين وجد، قال: من ثمانية أسهم: للبنت النصف أربعة، وللجد سهمان، ولكل أخت سهم.

٣١٢٥٣ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه وجداً؛ فلابنته النصف ولجده السدس وما بقي فلأخته في قول علي، لم يكن يزيد الجد مع الولد على السدس شيئاً، وفي قول عبد الله لابنته النصف، وما بقي فبين الأخت والجد، فإن كانتا أختين فما بقي بين الأختين والجد في قول عبد الله وزيد، وفي قول علي: للجد السدس ولأخته ما بقي، وإن كن ثلاث أخوات مع الأبنة والجد فللابنة النصف وللجد خمسا ما بقي، وللأخوات ثلاثة أخماس في قول عبد الله وزيد - قال أبو بكر: فهذه في قول علي من ستة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من عشرة أسهم: خمسة للبنت وسهمان للجد وللأخوات سهم سهم.

٣١٢٥٤ - حدثنا وكيع عن فطر قال: قلت للشعبي: كيف قول علي في ابنة وأخت وجد، قال: من أربعة، قال: قلت: إنما هذه في قول عبد الله.

(٥٢) في امرأة تركت زوجها وأمها

وأخاها لأبيها وجدها

٣١٢٥٥ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأمها

وأخاها لأبيها وجدها للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللجد سهم في قول علي وزيد، وفي قول عبد الله: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي سهم، وللجد سهم وللأخ سهم، فإن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فللزوج النصف وللأم سهم وللجد سهم، وبقي سهم فهو لاختوته في قول علي وزيد وعبد الله.

٣١٢٥٦ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أتينا شريحاً فسألناه عن زوج وأم وأخ وجد فقال: للبعل الشطر، وللأم الثلث، ثم سكت ثم قال الذي على رأسه إنه لا يقول في الجد شيئاً، قال: فأتينا عبيدة فقسماها من ستة في قول عبد الله، فأعطى الزوج ثلاثة، والأم سهماً، والجد سهماً والأخ سهماً - قال أبو بكر: فهذه في قولهم جميعاً من ستة أسهم.

(٥٣) امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجدها

٣١٢٥٧ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجدها فلاختها لأبيها وأمها النصف ولجدها النصف في قول علي وعبد الله، وكان زيد يعطي الأخت الثلث والجد الثلثين - قال أبو بكر: فهذه في قول علي وعبد الله من سهمين، وفي قول زيد: من ثلاثة أسهم.

(٥٤) إذا ترك جده وأخته لأبيه وأمّه وأخاه لأبيه

٣١٢٥٨ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم في رجل ترك جده وأخته لأبيه وأمّه وأخاه لأبيه فللجد في قضاء زيد الخمسان من عشرة: أربعة أسهم، وللأخت من الأب والأم النصف خمسة ولأخيه لأبيه سهم، الأخ من الأب في قضاء زيد وعلي والأخت من الأب والأم كان لها ثلاثة أخماس المال فأعطيت النصف من أجل أن ثلاثة أخماس أكثر من النصف، وليس للأخت الواحد وإن قاسمها أكثر من النصف، وكان عبد الله يعطي الأخت من الأب والأم النصف والجد النصف ولا يعتد بالاختوة من الأب ولا يقاسم بهم الأخت من الأب والأم وكان علي يجعل للأخت من الأب والأم النصف ويجعل النصف بين الأخ والجد، والجد كأحدهم ما لم يكن نصيب الجد أقل من السدس، (١) بقي سهماً، وإن كان أخوين فالنصف بينهما، وإن كانوا (١)، قال أبو بكر: فهذه في قول زيد من عشرة أسهم، وفي قول عبد الله: من سهمين، وفي قول علي: من أربعة، وعلي يجعلها من ستة إذا كثر الاختوة.

(٥٥) في امرأة ماتت وتركت اختها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجدها

٣١٢٥٩ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت أمها وأختها

(١) بياض في الأصل.

لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجدها: قضى فيها زيد أن للأم السدس وللجد خمسي ما بقي، فلأخت ثلاثة أخماس ما بقي رد الأخ على أخيه ولم يرث شيئاً، وقضى فيها عبد الله أن للأخت ثلاثة أسهم وللأم سهم، وللجد سهم، وقضى فيها علي أن للأخت من الأب ثلاثة أسهم وللأم سهم، وبقي سهمان: للجد سهم وللأخ سهم، قال أبو بكر: فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله من خمسة.

(٥٦) امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدها

٣١٢٦٠ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال في امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدها: قضى فيها زيد أن للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخوات سهم، وقضى فيها علي وعبد الله على تسعة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخوات أربعة أسهم - قال أبو بكر: فهذه في قول زيد من ستة أسهم، وفي قول علي وعبد الله من تسعة أسهم.

(٥٧) في هذه الفرائض المجتمعة من الجد والاخت والأخوات

٣١٢٦١ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي في أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد في قول علي: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فبين الجد والأخت والأخ من الأب على الأخماس: للجد خمسان، وللأخت خمس، وفي قول عبد الله، للأخت من الأب والأم النصف، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأخت من الأب شيء، وفي قول زيد: من ثمانية عشر سهماً: للجد الثلث ستة، وللأخ من الأب ستة، وللأخت من الأب والأم ثلاثة وللأخت من الأب [و] الأخ والأخت ثلاثة ثم يرد من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم، فاستكملت النصف تسعة، وبقي لها ثلاثة أسهم: للأخ سهمان وللأخت سهم، وفي أختين لأب وأم وأخ لأب وجد في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وما بقي فبين الجد والأخ، وفي قول عبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ من الأب شيء، وفي قول زيد: هي ثلاثة أسهم، للجد سهم، وللأخ سهم وللأختين سهم، ثم يرد الأخ من الأب على الأختين من الأب والأم سهمه، فستكملان الثلثين، ولم يبق له شيء، وفي أختين لأب وأم وأخت لأب وجد في قول علي وعبد الله: للأختين للأب والأم الثلثان، وما بقي للجد، وليس للأخت من الأب شيء وفي قول زيد: من خمسة أسهم: للجد سهمان، وللأختين من الأب والأم سهمان، وللأخت من الأب سهم، ثم ترد الأخت من الأب على الأختين من الأب والأم سهمهما، ولم يبق لها شيء، وفي أختين لأب وأم وأخت لأب وجد في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد السدس، وما بقي فبين الأخت والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي،

وليس للأخ والأخت من الأب شيء؛ وفي قول زيد: من خمسة عشر سهماً: للجد الثلث خمسة أسهم، وللأخ من الأب أربعة، وللأخت من الأب سهمان، وللأختين من الأب والأم أربعة، ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأختين من الأب نصيهما، تستكملان الثلث ولم يبق لهما شيء، وفي أختين لأب وأم وأختين لأب وجد في قول علي وعبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأختين من الأب شيء، وفي قول زيد: من ستة أسهم: للجد سهمان، وللأختين من الأب والأم سهمان وللأختين من الأب سهمان ثم ترد الأختان من الأب على الأختين من الأب والأم سهميهما، فتستكملان الثلثين، ولم يبق لهما شيء، وفي أخت لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد في قول علي وعبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من ثلاث السدس تكملة الثلثين، وللجد ما بقي، وفي قول زيد: ثمانية عشر سهماً: للجد الثلث ستة، وللأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم، وللأخوات للجد الثلث ستة، وللأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم؛ ثم ترد الأخوات من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم، فاستكملت النصف تسعة، وما بقي لهن سهم سهم وفي أختين لأب وأم وأختين لأب وجد في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد السدس، وما بقي فبين الأخ والأختين من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأختين من الأب شيء، وفي أم وأخت وجد في قول علي: للأخت النصف وللأم الثلث وللجد ما بقي وفي قول زيد: من تسعة أسهم: للأم الثلث ثلاثة وللجد أربعة وللأخت سهمان، جعله معها بمنزلة الأخ، وفي قول عثمان: للأم الثلث، وللجد الثلث، وللأخت الثلث، وفي قول ابن عباس: للأم الثلث، وللجد ما بقي، ليس للأخت شيء، لم يكن يورث أماً وأختاً مع جد شيئاً وفي قول ابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث.

(٥٨) قول زيد في الجدد وتفسيره

٣١٢٦٢ - حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان زيد يشرك الجد في الثلث مع الاخوة والأخوات، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للاخوة والأخوات ما بقي، ولا للأخ لأم ولا للأخت لأم مع الجد شيء، ويقاسم الاخوة من الأب الاخوة من الأب والأم ولا يورثهم شيئاً، فإذا كان أخ لأب وأم وجد أعطى الجد النصف، وإذا كانا أخوين وجد أعطاه الثلث، فإن زادوا أعطاه الثلث، وكان للاخوة ما بقي، وإذا كانت أخت وجد أعطاه مع الاخوة الثلثين، وللأخت الثلث، وإذا كانتا أختين أعطاهما النصف، وله النصف، ما دامت المقاسمة خيراً له، فإن لحقت فرائض امرأة أو أم أو زوج أعطى أهل الفرائض فرائضهم، وما بقي قاسم الاخوة والأخوات، فإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي، وإن كانت المقاسمة خيراً له من ثلث ما بقي أعطاه المقاسمة، وإن كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال أعطاه المقاسمة.

(٥٩) من كان لا يفضل أمّاً على جد

٣١٢٦٣ - حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا لا يفضلان أمّاً على جد.

(٦٠) إختلافهم في أمر الجد

٣١٢٦٤ - حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عبيدة قال: إني لأحيل الجد على مائتي قضية.

٣١٢٦٥ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة قال حفظت عن عمر مائة قضية مختلفة.

٣١٢٦٦ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن عمرو والخارفي أن رجلاً سأل عدلاً عن فريضة فقال: هات إن لم يكن فيها جد.

٣١٢٦٧ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد قال: سمعت علياً يقول: من أحب أن يتقحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والاخوة.

٣١٢٦٨ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أتينا شريحاً فسألناه فقال الذي على رأسه: إنه لا يقول في الجد شيئاً.

٣١٢٦٩ - حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل عن الشعبي قال: حدثني في أمر الجد ما اجتمع عليه الناس - يعني قول زيد.

٣١٢٧٠ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد أن عمر كتب في أمر الجد والكلالة في كتف ثم طفق يستخير ربه، فلما طعن دعا بالكتف فمحاها، ثم قال: إني كنت كتبت كتاباً في الجد والكلالة، وإني قد رأيت أن أردكم على ما كنتم عليه ولم يدروا ما كان في الكتف.

٣١٢٧١ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن سعيد قال: حدثني رجل من مراد عن علي قال: من أحب أن يتقحم في جرائم جهنم فليقض بين الاخوة والجد.

(٦١) في الجدة ما لها من الميراث؟

٣١٢٧٢ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن قبيصة قال: جاءت الجدة بالأم وابن الابن بعد رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني أو ابن ابنتي مات، وقد أخبرت أن لي حقاً، فقال أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله من حق، وما سمعت فيك شيئاً من رسول الله ﷺ، وأسأل الناس، قال فشهد المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أعطها السدس، فقال: من يشهد معك؟ قال: محمد بن مسلمة، فشهد فأعطها السدس، وجاءت الجدة التي تخالفها إلى عمر فأعطها السدس فقال: إذا اجتمعما فهو بينكما، زاد معمر: وأيكما انفردت به فهو لها.

٣١٢٧٣ - حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس .

٣١٢٧٤ - حدثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله قال: حدثني ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس إذا لم يكن أم .

٣١٢٧٥ - حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا ابن عمير عن أيوب عن رجل عن طاوس قال: الجدة بمنزلة الأم، ترث ما ترث الأم .

(٦٢) في الجدات كم ترث منهن؟

٣١٢٧٦ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: أطعم النبي ﷺ ثلاث جدات، قال: قلت لإبراهيم: من؟ قال: جدتين من أبيه وأم أبيه وجدته أم أمه .

٣١٢٧٧ - حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال: يرث من الجدات ثلاثة، وأقعد الجدات في النسب أحقهن بالسدس .

٣١٢٧٨ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر قال: إذا اجتمع أربع جدات لم يرث ابن أبي الابن .

٣١٢٧٩ - حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: يرث ثلاث جدات: جدتان من قبل الأب وجدة من قبل الأم .

٣١٢٨٠ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: ترث الجدات الأربع جميعاً .

٣١٢٨١ - حدثنا ابن علية عن سهم [الفرائضي] قال: كان جابر بن زيد يورث أربع جدات .

٣١٢٨٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن سئل عن أربع جدات فقال: يرث منهن ثلاث، ويلغي أم أبي الأم .

٣١٢٨٣ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يورث تسع جدات ويقول: إذا كانت إحدى الجدات أقرب فهو لها دونهم .

٣١٢٨٤ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يورث ثلاث جدات ويقول: أيتها كانت أقرب فهو لها دون الأخرى، فإذا استوتا فهو بينهما .

٣١٢٨٥ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال: قال إبراهيم: جعل النبي ﷺ

بين جدة من قبل أمه وجدتين من قبل أبيه السدس، قال زائدة: قلت لمنصور: التي من قبل أبيه أم أبيه وأبي أمه؟ قال: نعم .

٣١٢٨٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال: قال إبراهيم: إذا كانت الجدات من نحو واحد بعضهن أقرب سقطت القصوى.

٣١٢٨٧ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم: يرث الجدات السدس، فإن كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فيبينهن سهم، في قول علي وزيد إذا اجتمعن ثلاث جدات هن إلى الميت شرع سواء قال: يبينهن سهم سواء تكون جدة الأم وجدة من الأب أم أبيه وأم أمه، وفي قول عبد الله: إذا اجتمعن ثلاث جدات كان يبينهن السدس، وإن كان بعضهن أقرب نسباً إن لم يكن بعضهن أمهات بعض.

٣١٢٨٨ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: جئن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق فورث ثلاثاً وطرح أم أبي الأم.

٣١٢٨٩ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن جدتين أتتا شريحاً فجعل السدس بينهما.

٣١٢٩٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن سيرين قال: كان عبد الله يورث الجدات وإن كن عشراً، ويقول: إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله ﷺ.

٣١٢٩١ - حدثنا أبو معاوية عن الأشعث عن الشعبي قال: جاءت أربع جدات يتساوقن إلى مسروق فورث ثلاثاً وطرح واحدة أم أبي الأم.

٣١٢٩٢ - حدثنا يعلى عن يحيى عن القاسم قال: توفي رجل وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه فورث أبو بكر أم أمه وترك الأخرى، فقال له رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة لو أن الجدتين ماتتا وابنتهما حي ما ورث من التي ورثتها منه شيئاً، وورث التي تركت ابن ابنه، فورثها أبو بكر فشارك بينهما في السدس.

(٦٣) من كان يقول: إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن

٣١٢٩٣ - حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد سمعت خارجة بن زيد وسليمان بن يسار وطلحة بن عبد الله بن عوف يقولون: إذا كانت الجدة التي من قبل الأم أقرب فهي أحق به.

٣١٢٩٤ - حدثنا وكيع قال ثنا بشير عن عبد الله بن ذكوان عن خارجة بن زيد قال إذا: كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة التي من قبل الأب كان السدس لها، وإذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأم كان السدس بينهما.

٣١٢٩٥ - حدثنا وكيع عن فطر عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد من الجدة من قبل الأم كان السدس بينهما.

٣١٢٩٦ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن علي وزيد قالا في الجدات: السهم لذوي القربى منهن.

٣١٢٩٧ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد قال: الجدتان أيهما أقرب فلها الميراث.

٣١٢٩٨ - حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عمار مولى بني هاشم عن زيد بن ثابت في الجدات، إذا كانت الجدة أقرب فهي أحق.

(٦٤) من قال لا تحجب الجدات إلا الأم

٣١٢٩٩ - حدثنا عفان قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم عن عاقمة قال: قال عبد الله لا تحجب إلا الام.

(٦٥) من ورث الجدة وابنها حي

٣١٣٠٠ - حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة سمع سعيد بن المسيب أن عمر ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها.

٣١٣٠١ - حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وابنها حي.

٣١٣٠٢ - حدثنا إسماعيل ابن علي عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء، قال: قال عمران بن حصين: تراث الجدة وابنها حي.

٣١٣٠٣ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين أن النبي ﷺ أطعم جدة من ابنها السدس، فكانت أول جدة ورثت في الإسلام.

٣١٣٠٤ - حدثنا وكيع قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبيه قال: مات ابن لحسكة الحبطي وترك حسكة وأم حسكة، فكتب فيها أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن ورثها مع ابنها السدس.

٣١٣٠٥ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة وهشام عن أنس بن سيرين عن شريح أنه ورث جدة مع ابنها.

٣١٣٠٦ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يورث الجدة وابنها حي.

٣١٣٠٧ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن محمد أنه كان يورث الجدة مع ابنها وابنها

حي.

٣١٣٠٨ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه قال: أول جدة أطعمت السدس في الإسلام جدة أطعمت وابنها حي .

٣١٣٠٩ - حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن شريح أنه ورث جدتين أم أم وأم أب وابنها حي .

٣١٣١٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري عن سفيان عن هشام عن أبيه أنه كان يورث الجدة وابنها حي .

(٦٦) من كان لا يورثها وابنها حي

٣١٣١١ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: منعها ابنها الميراث .

٣١٣١٢ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن عثمان كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي ، قال الزهري : وتوفي ابن الزبير ولم تورث .

٣١٣١٣ - حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال : قال إبراهيم : لا تورث الجدة مع ابنها إذا كان حياً في قول علي وزيد - قال أبو بكر : سمعت وكيعاً يقول : الناس على هذا .

٣١٣١٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود .

٣١٣١٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيداً لم يجعل للجدة مع ابنها ميراثاً .

٣١٣١٦ - حدثنا يزيد عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد أنهما لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثاً .

(٦٧) في ابن الملاعنة مات وترك أمه ، ما لها من ميراثه؟

٣١٣١٧ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال : ابن الملاعنة يرث أمه ميراثه كله .

٣١٣١٨ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : كان يقول : عنه ميراث ولدها كله .

٣١٣١٩ - حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال في ولد الملاعنة : ميراثه كله لأمه ، فإن لم يكن له أم فهو لعصبته ، وقال إبراهيم : ميراثه كله لأمه ، ويعقل عنه عصبته ، وكذلك ولد الزنا وولد النصراني وأمّه مسلمة .

٣١٣٢٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في ابن الملاعنة :

ميراثه لأمه، فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها .

٣١٣٢١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن الشعبي قال: يرث ابن الملاعة أمه، فإن ماتت ورثه من كان يرث أمه .

٣١٣٢٢ - حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله قال: ميراث ابن الملاعة لأمه .

(٦٨) من قال: للملاعة الثلث، وما بقي في بيت المال

٣١٣٢٣ - حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن علي وزيد في ابن الملاعة قالا: الثلث لأمه، وما بقي في بيت المال .

٣١٣٢٤ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري ترثه ميراثها، وبقيته في بيت المال .

٣١٣٢٥ - حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عروة في ابن الملاعة وولد الزنا، إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله وإخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين .

٣١٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا معن بن عيسى عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك .

(٦٩) في ابن الملاعة إذا ماتت أمه، من يرثه ومن عصبته

٣١٣٢٧ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: ما رأي إبراهيم بن يزيد في ابن الملاعة فقلت: يلحق بأمه، وقال إبراهيم: يلحق بأبيه، فأتينا عبد الله بن هرمز، فكتب لنا إلى أهل المدينة إلى أهل البيت الذي كان ذلك فيهم، فجاء جواب كتابهم أن رسول الله ﷺ ألحقه بأمه .

٣١٣٢٨ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى أخ لي في بني زريق: لمن قضى رسول الله ﷺ بابن الملاعة، فكتب إلي أن رسول الله ﷺ قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه ومنزلة أمه .

٣١٣٢٩ - حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا في ابن الملاعة: عصبته عصبه أمه .

٣١٣٣٠ - حدثنا وكيع قال ثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: ابن الملاعة عصبته عصبه أمه يرثهم ويرثونه .

٣١٣٣١ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: ابن الملاعة عصبته عصبه

أمه، يرثونه ويعقلون عنه .

٣١٣٣٢ - حدثنا أسباط عن مطرف عن الشعبي قال: يرثه أقرب الناس من أمه .

٣١٣٣٣ - حدثنا شيبان قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد قالا: ابن الملاعة يرثه من يرث أمه .

(٧٠) ابن الملاعة ترك خالاً وخالة

٣١٣٣٤ - حدثنا وكيع قال ثنا حمزة الزيات عن رجل يقال له عمر عن الشعبي في ابن ملاعة مات وترك خاله وخالته قال: المال للخال .

٣١٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع قال قال حمزة: وكان ابن أبي ليلى يقول: للخال الثلثان وللخاله الثلث .

(٧١) في ابن ملاعة ترك ابن أخيه وجده

٣١٣٣٦ - حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن سمع الشعبي يقول في ابن ملاعة مات وترك ابن أخيه وجده أبا أمه قال: المال لابن الأخ .

(٧٢) في ابن الملاعة ترك أمه وأخاه لأمه

٣١٣٣٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالوا في ابن ملاعة مات وترك أمه وأخاه لأمه، قال: كان علي يقول: للام الثلث، وللأخ السدس، ويرد ما بقي عليهما الثلثان والثلث، وكان ابن مسعود يقول: للام الثلث، وللأخ السدس، ويرد ما بقي على الأم - قال أبو بكر: فهذه من قولهم جميعاً تصير من ستة .

(٧٣) الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض

٣١٣٣٨ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال عن اياس بن عبد الله المزني أنه سئل عن أناس سقط عليهم بيت . فماتوا جميعاً، فورث بعضهم من بعض .

٣١٣٣٩ - حدثنا هشيم عن مغيرة قال: أخبرني قطن بن عبد الله الضبي أن امرأة ركبت في الفرات ومعها ابن لها فغرقا جميعاً، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فأتينا شريحاً فأخبرناه بذلك، فقال: ورثوا كل واحد منهما من صاحبه ولا تردوا على واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئاً .

٣١٣٤٠ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو الجشمي عن عبد الله بن عتبة وكان قاضياً لابن الزبير أنه ورث الغرقى بعضهم من بعض .

٣١٣٤١ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سماك عن رجل عن عمر أنه ورث قوماً غرقوا بعضهم

من بعض .

- ٣١٣٤٢ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين أن قوماً غرقوا على جسر منبج ، فورث عمر بعضهم من بعض ، قال سفيان لأبي حصين : من الشعبي سمعته ؟ قال : نعم .
- ٣١٣٤٣ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي أن أهل بيت غرقوا في سفينة ، فورث علي بعضهم من بعض .
- ٣١٣٤٤ - حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبدة أن قوماً وقع عليهم بيت أو ماتوا في طاعون ، فورث عمر بعضهم من بعض .
- ٣١٣٤٥ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الحريش البجلي عن أبيه أن رجلاً وابنه أو أخوين قتلا يوم صفين جميعاً ، لا يدري أيهما قتل أولاً ، قال : فورث علي كل واحد منهما صاحبه .
- ٣١٣٤٦ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن طاعوناً وقع بالشام ، فكان أهل البيت يموتون جميعاً ، فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل . وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا ، وهذا من ذا ، قال سعيد : الأعلى من الأسفل : كان الميت منهم يموت وقد وقعت يده على آخر إلى جنبه .
- ٣١٣٤٧ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن علي مثله .
- ٣١٣٤٨ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور ، قال إبراهيم في القوم يموتون لا يدري أيهم مات قبل ، قال : يورث بعضهم من بعض ، قال منصور : لا يضرك بأيهم بدأت إذا ورثت بعضهم من بعض .

(٧٤) من قال : يرث كل واحد منهم وارثه من الناس ولا يورث بعضهم من بعض

- ٣١٣٤٩ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يورث الأحياء من الأموات ، ولا يورث الغرقى بعضهم من بعض .
- ٣١٣٥٠ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة قال : كان في كتاب عمر بن عبد العزيز : يرث كل إنسان وارثه من الناس .
- ٣١٣٥١ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : أتته امرأة فقالت : إن أخي وابن أخي خرجا في سفينة فغرقا ، فلم يورثهما شيئاً .
- ٣١٣٥٢ - حدثنا وكيع قال حدثنا [حسن] عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يرث واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئاً .
- ٣١٣٥٣ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الذين يموتون جميعاً ، لا يدري أيهم

قبل صاحبه، قال لا يورث بعضهم من بعض.

(٧٥) في ثلاثة غرقوا وأمهم حية ما لها من ميراثهم

٣١٣٥٤ - حدثنا حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم أن علياً ورث ثلاثة غرقوا في سفينة بعضهم من بعض وأمهم حية، فورث أمهم السدس من صلب كل واحد منهم، ثم ورثها الثلث مما ورث كل واحد من صاحبه، وجعل ما بقي للعصبة.

(٧٦) تفسير من قال: يورث بعضهم من بعض كيف ذلك؟

٣١٣٥٥ - حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن سالم عن إبراهيم والشعبي أنه سمعهما يفسران قولهم «يورث بعضهم من بعض» قالوا: إذا مات أحدهما وترك مالا، ولم يترك الآخر شيئاً، ورث ورثة الذي لم يترك شيئاً ميراث صاحب المال، ولم يكن لورثة صاحب المال شيء.

(٧٧) في ولد الزنا لمن ميراثه

٣١٣٥٦ - حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم: اللقيط بمنزلة اللقطة.
٣١٣٥٧ - حدثنا عبد السلام عن الحارث بن حضيرة عن زيد بن وهب قال: لما رجم عليُّ المرأة قال لأهلها: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم.
٣١٣٥٨ - حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله في ابن الملاعة: أمه عصبته وعصبتها عصبته وولد الزنا بمنزلته.
٣١٣٥٩ - حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال: ميراثه كله لأمه يعني ابن الملاعة، يعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا، وولد النصراني وأمّه مسلمة.
٣١٣٦٠ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ولد الملاعة وولد الزنا يتوارثان من قبل الأم.

٣١٣٦١ - حدثنا حفص عن [عمر] عن الحسن قال: ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعة، أو ابن الملاعة بمنزلة ولد الزنا.

٣١٣٦٢ - حدثنا وكيع عن الأشعث عن الشعبي قال: كتب هشام بن هبيرة الى شريح يسأله عن ميراث ولد الزنا، فكتب إليه: ارفعه الى السلطان قليل حزنوته وسهولته.

٣١٣٦٣ - حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم عن الحسن بن الحارث عن الحكم قال: ولد الزنا وولد المتلاعنين ترثهما أمهما وأخوالهما.

(٧٨) في الخنثى يموت كيف يورث

٣١٣٦٤ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن الشعبي عن علي في الخنثى قال: يورث من قبل مباله.

٣١٣٦٥ - حدثنا وكيع قال ثنا الحسن بن كثير الأحمسي عن أبيه أن معاوية أتى في خنثى فأرسلهم إلى عمر فقال: يورث من حيث يبول.

٣١٣٦٦ - حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن في الخنثى قالوا: يورث من مباله، قال قتادة: فكتبت في ذلك لسعيد بن المسيب فقال: نعم، وإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق.

٣١٣٦٧ - حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن بشير الهمداني عن الشعبي في مولد ولد ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى يبول من [سرتة] قال: له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر.

٣١٣٦٨ - حدثنا ابن عباد عن محمد بن عبد الرحمن الغربي عن أبي جعفر في الخنثى: يورث من مباله وإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق.

(٧٩) في الحميل من ورثه ومن كان يرى له ميراثاً

٣١٣٦٩ - حدثنا جرير عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون الحميل.

٣١٣٧٠ - حدثنا حفص عن أبي طلق عن أبيه قال: أدركت الحملاء في زمان علي وعثمان لا يورثون.

٣١٣٧١ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالوا: ما يورث الحميل إلا بيينة.

٣١٣٧٢ - حدثنا وكيع قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد

الرحمن بن ثوبان أن عمر كتب: لا يورث بولادة الشرك.

٣١٣٧٣ - حدثنا ابن نمير قال ثنا مجالد عن الشعبي قال: كتب إلي شريح أن لا يورث حميل إلا بيئته.

٣١٣٧٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: ذكر لمحمد أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء: لا يورثون إلا بشهادة الشهود، قال: فقال محمد: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية، فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا.

٣١٣٧٥ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون بها.

٣١٣٧٦ - حدثنا جرير عن الأعمش عن إياس بن عباس عن شيخ من قومه أن أبا سليمان غرق... (١) أخ له يقال له راشد، فاخصم فيه بنوزيد وبنوأسد، فارتفعوا إلى مسروق فقال مسروق لبني أسد: أتشهدون أنه كان يحرم عنه ما يحرم الأخ من أخته، فشهدوا بذلك، فأعطى أبا سليمان ميراثه.

٣١٣٧٧ - حدثنا وكيع قال سمعت الأعمش قال: كان أبي حميلاً فمات أخوه، فورثه مسروق منه.

٣١٣٧٨ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: كل نسب يتواصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث.

٣١٣٧٩ - حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال إذا كان نسباً معروفاً موصولاً ورث - يعني الحميل.

٣١٣٨٠ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الحميل فقالا: لا يرث إلا بيئته.

٣١٣٨١ - حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا أشعث بن أبي الشعثاء قال: أقرت امرأة من بني محارب جليية بنسب أخ لها جليب فورثه عبد الله بن عتبة من أخته.

٣١٣٨٢ - حدثنا وكيع قال ثنا الحكم بن عطية قال: سألت الحسن عن الحميل يقيم البيئته أنه أخوه، قال: يرثه في كتاب الله ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (٢).

(١) بياض في الأصل.

(٢) سورة الأنفال الآية (٧٥).

(٨٠) في المرتد عن الإسلام

٣١٣٨٣ - حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال: إذا ارتد ورثه ولده.

٣١٣٨٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين.

٣١٣٨٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي في ميراث المرتد: لورثته من المسلمين.

٣١٣٨٦ - حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد أنه لورثته من المسلمين، وليس لأهل المرتد شيء.

٣١٣٨٧ - حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يقتل، وميراثه لورثته من المسلمين.

٣١٣٨٨ - حدثنا حفص عن [عمرو] عن الحسن قال: جعل ميراث المرتد لورثته.

٣١٣٨٩ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن موسى بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد، هل يوصل؟ قال: ما يوصل؟ قلت: يرثه بنوه؟ قال: نرثهم ولا يرثوننا.

٣١٣٩٠ - حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن أبي الصباح موسى بن أبي كثير قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: المرتدون نرثهم ولا يرثوننا.

٣١٣٩١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي والحكم قالوا: يقسم ميراثه بين امرأته وبين ورثته من المسلمين.

٣١٣٩٢ - حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول: إذا لحق بدار الحرب ثم رجع قبل أن يقسم ميراثه أو يعتق الحاكم أمهات أولاده ومدبرته فهو أحق بهم.

٣١٣٩٣ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمرو عن الحسن قال: كان المسلمون يطيبون لأهل المرتد ميراثه - يعني إذا قتل.

(٨١) في القاتل لا يرث شيئاً

٣١٣٩٤ - حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن قتادة رجلاً من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ به عمر بن الخطاب مائة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه وقال لأبي المقتول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث.

٣١٣٩٥ - حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عمر: لا يرث القاتل.

٣١٣٩٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: قال عمر: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً.

٣١٣٩٧ - حدثنا عباد عن حجاج عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً قتل أخاه خطأً، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يورثه وقال: لا يرث قاتل شيئاً.

٣١٣٩٨ - حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى النبي ﷺ: لا يرث قاتل من قاتل قريبه شيئاً من الدية عمداً أو خطأً، وقال الزهري: القاتل لا يرث من دية من قتل شيئاً وإن كان ولدًا أو والدًا، ولكن يرث من ماله لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضاً، ولا ينبغي لأحد أن يقطع الموارث التي فرضها.

٣١٣٩٩ - حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال: لا يرث القاتل.

٣١٤٠٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: لا يرث القاتل من الدية ولا من المال شيئاً.

٣١٤٠١ - حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن أنه كان لا يورث القاتل ويرى أنه يحجب.

٣١٤٠٢ - حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب قال: سألت ابن شهاب عن القاتل يرث شيئاً، فقال: قال سعيد بن المسيب: مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئاً.

٣١٤٠٣ - حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب عن عبد الواحد بن أبي عون قال: قال محمد بن جبير: القاتل عمداً لا يرث من الدية ولا من غيرها شيئاً، والقاتل خطأً لا يرث من الدية شيئاً ويرث من غيرها إن كان.

٣١٤٠٤ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عروة قال: لا يرث القاتل.

٣١٤٠٥ - حدثنا حاتم عن هشام عن أبيه قال: لا يرث قاتل شيئاً.

٣١٤٠٦ - حدثنا ابن أبي [غنية] عن أبيه عن الحكم قال: إذا قتل الرجل ابنه أو أخاه لم يرثه، وورثه أقرب الناس بعده.

٣١٤٠٧ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: إن قتل خطأ ورثه من ماله، ولم يرث من ديته، وإن قتل عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته.

٣١٤٠٨ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قتل وليه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديبته، وإن قتله عمداً لم يرث من ماله ولا من ديبته.

٣١٤٠٩ - حدثنا وكيع قال ثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن علي في رجل قتل أمه فقال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث، قال وكيع: لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ من الدية ولا من المال.

٣١٤١٠ - حدثنا يحيى بن يعلى عن منصور عن إبراهيم قال: لا يرث القاتل.

٣١٤١١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا يرث القاتل شيئاً من ديبته ولا من ماله.

٣١٤١٢ - حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن رجل عن القاسم قال: لا يرث القاتل.

٣١٤١٣ - حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: لا يرث القاتل.

(٨٢) في ولد الزنا يدعيه الرجل يقول: هو [إبني]، هل يرثه؟

٣١٤١٤ - حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن أبي حفصة قال حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين أنه كان لا يرث ولد الزنا وإن ادعاه الرجل.

٣١٤١٥ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس قال: قلت له: ما كان أبوك يقول في ولد الزنا يعتقه مواليه أو سادته فيستلحقه أبوه وقد علم أنه ابنه، قال: كان يقول: لا يرث.

٣١٤١٦ - حدثنا الضحاك عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: يرثه إذا عرف مواليه أنه ابنه، وإن أنكر مواليه وخاصموه لم يرث.

٣١٤١٧ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: من عهر بامرأة حرة أو أمة قوم فالولد ولد زنا. لا يرث ولا يرث.

٣١٤١٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد في ابن تولد من الزنا، قال: لا يلحق.

٣١٤١٩ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال: لا يرث ولد الزنا، إنما يرث من لا يقام على أبيه الحد أو يملك أمه بنكاح أو شراء.

٣١٤٢٠ - حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم قال: حدثني أن ولد الزنا لا يرثه الذي يدعيه ولا يرثه المولود.

(٨٣) في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته

٣١٤٢١ - حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: يرث بأدنى النسبين .

٣١٤٢٢ - حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل ترك ابنته أو أخته امرأة له قال: ترث بأدنى قرابتها، قال: وقال قتادة: لها المال كله .

٣١٤٢٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن الزهري قال: لا يرث المجوسي إلا بوجه واحد .

٣١٤٢٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع الشعبي عن علي وعبد الله أنهما كان يورثان المجوسي من الوجهين .

٣١٤٢٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال: سألت حماداً عن ميراث المجوسي، قال: يرثون من الوجه الذي يحل .

(٨٤) في رجل تزوج ابنته فأولدها

٣١٤٢٦ - حدثنا وكيع عن سفيان في مجوسي تزوج ابنته فأصاب منها ابنتين، ثم ماتت إحداهما بعد موت الأب، قال: لأختها لأبيها ولأمها النصف، ولأختها لأبيها وهي أمها السدس تكملة الثلثين، حجبت بنفسها .

(٨٥) في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه .

٣١٤٢٧ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء أن رجلاً أعتق غلاماً له سائبة، فمات وترك مالا، فسئل ابن مسعود فقال: إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كانت تسبب أهل الجاهلية، أنت مولاه وولي نعمته وأولى الناس بميراثه، وإن تخرجت من شيء فهاهنا ورثه كثير يعني بيت المال .

٣١٤٢٨ - حدثنا ابن علية عن ابن عون عن الشعبي قال: أتني ابن مسعود بمال أناس أعتقوه سائبة، فقال لمواليه: هذا مال مولاكم، قالوا: لا حاجة لنا به، إنا كنا أعتقناه سائبة، فقال ابن مسعود: إن في أموال المسلمين له موضعاً .

٣١٤٢٩ - حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال: قال عمر: السائبة والصدقة

ليومهما .

٣١٤٣٠ - حدثنا ابن عليه عن التيمي عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر أتى بثلاثين ألفاً، قال: أحسبه، قال: اعتقته سائبة فأمر أن يشتري به رقاب.

٣١٤٣١ - حدثنا وكيع قال ثنا زكريا عن عامر في رجل أعتق غلاماً له سائبة، قال: الميراث لمولاه.

٣١٤٣٢ - حدثنا حاتم بن وردان عن يونس قال: سئل الحسن عن ميراث السائبة فقال: كل عتيق سائبة.

٣١٤٣٣ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد قال: لا أعلم ميراث السائبة إلا لمواليه إلا أن..... (١).

٣١٤٣٤ - حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: السائبة يضع ماله حيث شاء.

٣١٤٣٥ - حدثنا وكيع قال ثنا بسطام بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق غلاماً له لله، فمات وترك مالا، فعرض على مولاه طارق، فقال: شيء جعلته لله، فليست بعائد فيه، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن اعرضوا المال على طارق، فإن قبله فذاك وإلا فاشترؤا به رقيقاً فأعتقوهم، قال: فبلغ خمسة عشر رأساً.

٣١٤٣٦ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن امرأة من الأنصار اعتقت سالماً سائبة، ثم قالت له: والي من شئت، فوالى أبا حذيفة بن عتبة، فأصيب يوم اليمامة، فدفع ماله إلى التي أعتقته.

(٨٦) من قال: لا يرث المسلم الكافر

٣١٤٣٧ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتوارث الملتان المختلفتان.

٣١٤٣٨ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان وشعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن الأشعث بن قيس ماتت عمه له مشركة يهودية، فلم يورثه عمر منها، وقال: يرثها أهل دينها.

٣١٤٣٩ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل أن عمه للأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية، فلم يورثه عمر منها شيئاً وقال: يرثها أهل دينها.

٣١٤٤٠ - حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عمر قال: يرثها أهل دينها، كل ملة تتبع ملتها.

٣١٤٤١ - حدثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: أرسل إليَّ العرس بن

قيس الكندي فسألني عن أخوين نصرانيين أسلم أحدهما ومات الآخر وترك مالا، فقلت: كان معاوية يقول: لو كان نصرانياً ورثه، فلم يزد الإسلام إلا شدة قال العرس بن قيس: إنا ذلك علمنا، وعمر بن الخطاب في عمة الأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية فلم يورثه عمر منها شيئاً.

٣١٤٤٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: قال: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر.

٣١٤٤٣ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله، وزاد فيه: إلا أن يكون عبداً له فيرثه.

٣١٤٤٤ - حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في يهودية ماتت، قال: يرثها أهل دينها.

٣١٤٤٥ - حدثنا محمد بن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال: لا يرث النصراني المسلم ولا المسلم النصراني، فهذا قول علي وزيد، وأما عبد الله بن مسعود فإنه كان يقضي بأنهم يحجبون ولا يورثون.

٣١٤٤٦ - حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن جبير قال: قال عمر: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر.

٣١٤٤٧ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: قال عمر مثله.

٣١٤٤٨ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر، فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر، ولم يورث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز، فراجع السنة الأولى ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء.

٣١٤٤٩ - حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يرث الرجل غير أهل ملته إلا أن يكون عبد رجل أو أمته.

(٨٧) من كان يورث المسلم الكافر

٣١٤٥٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدئلي قال: كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الإسلام يزيد ولا ينقص - فورثه.

٣١٤٥١ - حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال: ما رأيت

قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب، قال: نرثهم ولا يرثوننا كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم النكاح فينا.

(٨٨) في النصراني يرث اليهودي واليهودي يرث النصراني

٣١٤٥٢ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن رجل عن الحسن قال: لا يرث اليهودي النصراني ولا يرث النصراني اليهودي.

٣١٤٥٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: الإسلام ملة والشرك ملة.

٣١٤٥٤ - حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: الإسلام ملة والشرك ملة.

(٨٩) في الرجل يعتق العبد ثم يموت من يرثه؟

٣١٤٥٥ - حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد بن سيرين في رجل أعتق عبداً له نصرانياً ثم مات، قال: لا يرثه.

٣١٤٥٦ - حدثنا يعلى عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً فمات فجعل ميراثه في بيت المال.

(٩٠) الصبي يموت وأحد أبويه مسلم، لمن ميراثه منها؟

٣١٤٥٧ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا مات الصبي وأحد أبويه مسلم، قال: يرثه المسلم منها دون الكافر منها.

٣١٤٥٨ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وحجاج عن عطاء مثل ذلك.

٣١٤٥٩ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الصبي يموت مسلماً قالا: هو مع المسلم، يرث المسلم ويرثه المسلم.

٣١٤٦٠ - حدثنا ابن عليه عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ أحدهما مسلم والأخر كافر، فخيره، فمال إلى الكافر فقال: اللهم اهده، فتوجه إلى المسلم فقضى له به.

٣١٤٦١ - حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الحسن عن عمر قال: الولد مع الوالد المسلم.

٣١٤٦٢ - حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن شريح مثله.

٣١٤٦٣ - حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال: هو للوالد المسلم.

٣١٤٦٤ - حدثنا ابن خالد عن حجاج عن عطاء والحسن في اليهودي والنصراني يسلم: الولد مع المسلم.

٣١٤٦٥ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال: إذا ماتت يهودية أو نصرانية تحت مسلم له منها أولاد صغار، فإن الولد مع أبيه المسلم، فإن ماتوا وهم صغار فميراثهم لأبيهم المسلم، ليس لأهمهم من الميراث شيء ما داموا صغاراً.

(٩١) الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعاً ولداً، من يرثه؟

٣١٤٦٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش قال: وقع رجل على وليدة ثم باعها من آخر فوقعا عليها فاجتمعا عليها في طهر واحد، فولدت غلاماً، فأتوا علياً فقال علي: تركتما وليس لأمه، وهو للباقي منكما بمنزلة أمه.

٣١٤٦٧ - حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: قضى علي في رجلين وطئا امرأة في طهر واحد، فولدت، فقضى أن جعله بينهما، يرثها ويرثانه، وهو لآخرهما حياة.

٣١٤٦٨ - حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: قضى عمر فيه بقول القافة.

٣١٤٦٩ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: دعا عمر أمة فسألها من أيها هو؟ فقالت: ما أدري وقعا علي في طهر، فجعله عمر بينهما.

٣١٤٧٠ - حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل من اليمن وعليها بها، فجعل [يحدث] النبي ﷺ ويخبره قال: يا رسول الله! أتى علياً ثلاثة نفر فاختموا في ولد، كلهم زعم أنه ابنه ووقعوا على امرأة في طهر واحد فقال علي: إنكم شركاء متشاكسون، وإني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه ثلثا الدية [لصاحبيه]، قال: فأقرع فقرع أحدهم فدفع إليه الولد وجعل عليه ثلثي الدية فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه أو أضراسه.

٣١٤٧١ - حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدري أيها أبوه، فقال عمر للرجل: اتبع أيها شئت.

(٩٢) في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت، أيرث منه شيئاً؟

٣١٤٧٢ - حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن شريح قال: أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير.

٣١٤٧٣ - حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد قال: يرث.

٣١٤٧٤ - حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن الحسن في ميراث الأسير قال: إنه لمحتاج الى ميراثه.

٣١٤٧٥ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يرث الأسير.

٣١٤٧٦ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سمع إبراهيم يقول: لا يرث الأسير.

٣١٤٧٧ - حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الأسير في أيدي العدو قال: لا يرث.

٣١٤٧٨ - حدثنا عفان قال ثنا وهيب عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يورث الأسير.

٣١٤٧٩ - حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يورث خال الأسير وامرأته.

(٩٣) في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه

٣١٤٨٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يورث المولود حتى يستهل.

٣١٤٨١ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال سأل ابن الزبير الحسين بن علي عن المولود فقال: إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه.

٣١٤٨٢ - حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: لقي ابن الزبير الحسين بن علي فقال: يا أبا عبد الله! أفتنا في المولود يولد في الإسلام؟ قال: وجب عطاؤه ورزقه.

٣١٤٨٣ - حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا استهل الصبي صلي عليه وورث، وإذا لم يستهل لم يورث ولم يصل عليه.

٣١٤٨٤ - حدثنا أسباط عن مطرف عن الشعبي قال: إذا استهل الصبي صلي عليه وورث، وإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث.

٣١٤٨٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا استهل تم عقله وميراثه.

٣١٤٨٦ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في المولود: لا يصل على ولا يورث ولا تكمل فيه الدية حتى يستهل.

٣١٤٨٧ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في المولود يولد ولم يستهل قال: إذا تحرك فعلم أن حركته من حياة وليس من اختلاج ورث، وإذا كان إنما حركته اختلاج وليست من حياة لم يورث.

٣١٤٨٨ - حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: لا يصل على السقط ولا

يورث.

٣١٤٨٩ - حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه.

٣١٤٩٠ - حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: لا يورث المولود حتى يستهل.

٣١٤٩١ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: ولدت امرأة ولدا فشهدن نسوة: اختلج وولد حياً، ولم يشهدن على استهلاله، فقال شريح: الحي يرث الميت، ثم أبطل ميراثه لأنهن لم يشهدن على استهلاله.

(٩٤) في الاستهلال الذي يورث به ما هو؟

٣١٤٩٢ - حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: الاستهلال: الصياح.

٣١٤٩٣ - حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: استهلال الصبي صياحه.

٣١٤٩٤ - حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال القاسم بن محمد: الاستهلال: النداء والعطاس.

٣١٤٩٥ - حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: أرى العطاس من الاستهلال.

٣١٤٩٦ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه.

(٩٥) في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت ما له؟

٣١٤٩٧ - حدثنا المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم في الأخوة يدعى أحدهم الأخ وينكره الآخرون، قال: يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الأخوة؛ فيعتق أحدهم نصيبه قال: وكان عامر والحكم وأصحابها يقولون: لا يدخل إلا في نصيب الذي اعترف به.

٣١٤٩٨ - حدثنا أبو بكر عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل صنعاء أن طاوساً قضى في ميراث أربعة شهد أحدهم أن أباه استلحق عبداً كان بينهم، فلم يجز طاوس استلحاقه بالنسب، ولكنه أعطى العبد خمس الميراث في مال الذي شهد أن أباه استلحقه، وأعتق العبد في مال الذي شهد.

٣١٤٩٩ - حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن خالد عن ابن سيرين عن شريح في رجل أقر بأخ
قال: بيته أنه أخوه.

٣١٥٠٠ - حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم في الرجل يدعي أخا أو أختاً قال: ليس بشيء
حتى يقروا جميعاً.

٣١٥٠١ - حدثنا وكيع قال: إذا كانا أخوين، فادعى أحدهما أخا وأنكره الآخر، قال كان ابن أبي
ليلي يقول: هي من ستة: للذي لم يدع ثلاثة وللمدعي سهمان، وللمدعى سهم، قال: وقال أبو
حنيفة: هي من أربعة: للذي لم يدع سهمان وللمدعي سهم وللمدعى سهم.

(٩٦) في أمة لرجل ولدت ثلاثة أولاد فادعى الأول والأوسط ونفى الآخر

٣١٥٠٢ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم في أمة ولدت ثلاثة أولاد فادعا مولاها الأول
والأوسط، ونفى الآخر قال: هو كما قال.

٣١٥٠٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يولد له الولدان فينفي أحدهما،
قال: يقر بها جميعاً أو ينفيها جميعاً.

(٩٧) فيما ترث النساء من الولاء وما هو؟

٣١٥٠٤ - حدثنا عبد السلام عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وعمر وزيد أنهم كانوا لا يورثون
النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

٣١٥٠٥ - حدثنا عباد عن هشام عن ابن سيرين قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو
أعتق من أعتقن.

٣١٥٠٦ - حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو
أعتق من أعتقن إلا الملائنة فإنها ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه.

٣١٥٠٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن عمر بن عبد العزيز قال: لا ترث
النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن.

٣١٥٠٨ - حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة في امرأة توفيت وتركت مولاها، قال: هو
مولاها إذا مات يرثه من يرثها من الذكور.

٣١٥٠٩ - حدثنا عمر بن هارون عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: لا
ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.

٣١٥١٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

٣١٥١١ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال في الرجل يكاتب عبده ثم يموت ويدع ولداً رجلاً ونساء قال: المال بينهم بالحصص، والولاء للرجال دون النساء.

٣١٥١٢ - حدثنا وكيع قال سفيان عن رجل لم يكن يسميه عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب في الرجل يكاتب عبده ثم يموت ويدع ولداً رجلاً ونساء قال: المال بينهم بالحصص، والولاء للرجل دون النساء.

٣١٥١٣ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن امرأة أعتقت سالماً أبا حذيفة وتبناه فمات فدفع ميراثه إليها.

(٩٨) في امرأة اشترت أباه، فأعتقته ثم مات ولها اخت

٣١٥١٤ - حدثنا حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم في امرأة اشترت أباه فأعتقته فمات ولها أخت، قال: لها الثلثان في كتاب الله، ولها الثلث الباقي لأنها عصبتها، قال أبو بكر: وهو عندي القول.

(٩٩) في امرأة أعتقت مملوكاً ثم مات لمن يكون ولاؤه؟

٣١٥١٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن الجعد عن قتادة أن امرأة أعتقت مملوكاً لها ثم مات لمن يكون ولاؤه، لعصبتها أولعصبة ابنها، قال: كان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان: هو لعصبة الغلام، قال: وحدثنا صالح بن الخليل أن ابن عباس قال ذلك.

٣١٥١٦ - حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يقول: ولد المرأة الذكر أحق بميراث مواليتها من عصبتها، وإن كان جنابة فعلى عصبتها.

٣١٥١٧ - حدثنا حميد عن حسن عن فراس عن الشعبي عن شريح في امرأة أعتقت رجلاً ثم مات، قال: الولاء لولدها والعقل عليهم، قال: وكان عامر يقول: الولاء لولدها والعقل عليهم.

٣١٥١٨ - حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: تزوج رثاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل ابنة معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة، فتوفيت أمهم، فورثها بنوها رباعها وولاء مواليتها، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، قال: فورثهم عمرو، وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو جاؤا بنو معمر فخاصموه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ

يقول: ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان، قال: ففضى لنا به، وكتب لنا كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولاها وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل، فرفعهنا إلى عبد الملك فأثبناه بكتاب عمر فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء، ففضى لنا فيه، فلم نزل فيه بعد.

٣١٥١٩ - حدثنا يحيى بن أزهر قال ثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال علي: في امرأة تعتق الرجل الولاء لولدها وولد ولدها ما بقي منهم ذكر، فإن انقرضوا رجع إلى عصبته.

(١٠٠) رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالا

٣١٥٢٠ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن شريح وزيد بن ثابت في رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالا فقال شريح: لأبيه السدس، وما بقي فللابن، وقال زيد بن ثابت: المال للابن وليس للاب شيء.

٣١٥٢١ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألت عن رجل أعتق مملوكاً له فمات ومات المولى وترك الذي أعتقه أباه وابنه، فقال إبراهيم: لأبيه السدس، وما بقي فهو لابنه.

٣١٥٢٢ - حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال: هو للابن.

٢١٥٢٣ - حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه كان يقول ذلك.

٣١٥٢٤ - حدثنا هشيم عن شعبة قال: سمعت الحكم وحماداً يقولان: هو للابن.

٣١٥٢٥ - حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وإياس بن معاوية بن قرة عن امرأة اعتقت غلاماً لها ثم ماتت وتركت أباه وابنها فقالوا: الولاء للابن، وقال إياس: الولاء لولدها ما بقي منهم.

٣١٥٢٦ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: الولاء للابن.

٣١٥٢٧ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان قال: بلغني عن زيد بن ثابت أنه قال: الولاء للابن.

٣١٥٢٨ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حماد قال: الولاء للابن، وهو قول سفيان.

٣١٥٢٩ - حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي معشر قال: كان إبراهيم يقول: للاب سدس الولاء وللابن خمسة أسداس الولاء قال شعبة: قلت لأبي معشر: أسمعته من إبراهيم يقوله؟ قال: سمعته، وقال مغيرة: سمعته من إبراهيم يقوله.

٣١٥٣٠ - حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول: الولاء بمنزلة المال.

٣١٥٣١ - حدثنا وكيع قال ثنا أبو عاصم عن الشعبي عن شريح أنه كان يجري الولاء مجرى

المال .

(١٠١) في رجل مات وترك مولى له وجده وأخاه لمن الولاء؟

٣١٥٣٢ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء في رجل مات وترك مولى له وجده، وأخاه لمن ولاء مولاة قال عطاء: الولاء بينهما نصفين .

٣١٥٣٣ - حدثنا وكيع قال قال سفيان: بلغني عن الزهري أنه قال: الولاء للجد .

٣١٥٣٤ - حدثنا زيد بن الحباب عن ابن أبي ذئب عن الزهري في رجل ترك جده وأخاه قال: الولاء للجد لأنه ينسب إلى الجد ولا ينسب إلى الأخ .

(١٠٢) مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت

له أولاداً، لمن يكون ولاء ولده؟

٣١٥٣٥ - حدثنا جرير عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عمر في المملوك تزوج الحرة فتلد له أولاداً فيعتق، قال: يلحق به ولاء ولده .

٣١٥٣٦ - حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن إبراهيم، قال الأعمش: أراه عن الأسود قال عمر: إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت فولاء ولدها لموالي الأم، فإذا اعتق الأب جر الولاء .

٣١٥٣٧ - حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله وزيد كانوا يقولون: إذا لحقت العتاقة وله أولاد من حرة جر ولاءهم، فقلت للشعبي: فالجد؟ قال: الجد يجر كما يجر الأب .

٣١٥٣٨ - حدثنا معتمر عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا اعتق، وحدث أن عمر وعثمان قضيا به وأن شريحاً لم يقض به ثم قضى به .

٣١٥٣٩ - حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن مكاتباً للزبير تزوج أم ولد لرافع بن خديج، قال: فولدت أولاداً ثم اعتق، فاختصم الزبير ورافع في ولائهم إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير .

٣١٥٤٠ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عثمان بن عفان قضى بالولاء للزبير .

٣١٥٤١ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الأسود عن عبد الله قال: إذا

أعتق الأب جر الولاء .

٣١٥٤٢ - حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن رجل من الأنصار يقال له إبراهيم عن علي قال : إذا اعتق الأب جر الولاء .

٣١٥٤٣ - حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان لا يقضي بجر الولاء حتى حدثه الأسود عن عبد الله أنه قضى به ، فقضى شريح .

٣١٥٤٤ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد عن عمر بن عبد العزيز قال : يجر ولاء ولده .

٣١٥٤٥ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال : يجر ولاء ولده .

٣١٥٤٦ - حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن قال : يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا اعتق .

٣١٥٤٧ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد وخلصا أنهما قالا : إذا تزوج المملوك الحرة فولدت أولاداً ثم اعتق أنه يجر الولاء .

٣١٥٤٨ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال : الجد يجر الولاء .

(١٠٣) من كان يقول : ما ولدت وهو مملوك فولأؤه لموالي أمه

٣١٥٤٩ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد ، وعن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن ، وعكرمة بن خالد عن يزيد بن عبد الملك قالوا : ما ولدت وهو مملوك فالولاء لموالي الأم ، وما ولدت وهو حر فالولاء لموالي الأب .

٣١٥٥٠ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : لا يجر الولاء إلا ما ولدت

وهو حر .

٣١٥٥١ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل تزوج حرة فولدت ثم عتق العبد لمن ولاء ولده؟ قال : ولاء ولده لأهل أمهم .

٣١٥٥٢ - حدثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن كان يقول : إذا أعتق الرجل وأعتق ابنه رجل آخر جر ولاء أبيه ؛ فأتاه محمد بن سيرين فقال : عمر يقول هذا ، قال : نحن نقوله .

(١٠٤) في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون

٣١٥٥٣ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون قال : يتوارثان بالأرحام وجنابتهما على عاقلة مواليهما .

٣١٥٥٤ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : اختصم علي والزبير في مولى لصفية إلى عمر ففضى عمر بالميراث للزبير والعقل على علي .

(١٠٥) من قال : إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم فله المال

٣١٥٥٥ - حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبي وائل قال : كتب عمر إلى عبد الله : إذا كان أحد العصبة أقرب بأم فأعطه المال .

٣١٥٥٦ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرأون ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾^(١) وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ؛ الاخوة من الأب والأم دون الإخوة من الأب .

٣١٥٥٧ - حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن مغول قال : سألت الشعبي عن بني عم لأب وأم إلى ثلاثة وعن بني عم لأب إلى اثنين فقال الشعبي : المال لبني العلات .

٣١٥٥٨ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم ، قال : فالولاء له .

(١٠٦) في الولاء من قال : هو للكبير يقول : الأقرب من الميت

٣١٥٥٩ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أن علياً وعبد الله وزيداً قالوا : الولاء للكبير .

٣١٥٦٠ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد قالوا : الولاء للكبير .

٣١٥٦١ - حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه قضى فيه كما يقضي في المال ، قال : وكان علي وزيد يجعلانه للكبير .

٣١٥٦٢ - حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن عمران بن مسلم بن رياح الثقفي عن عبد الله بن معقل عن علي قال : الولاء شعبة من الرق ، فمن أحرز الميراث أحرز الولاء .

٣١٥٦٣ - حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن رياح عن سالم بن عبد الله قال : الولاء للكبير .

٣١٥٦٤ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس قال : الولاء للكبير .

٣١٥٦٥ - حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عمران بن مسلم عن أبي مالك الغفاري

(١) سورة النساء الآية (١٢) .

قال: (١) المعتق الأول فإنكم من يرثه فله ولاء مولاه.

٣١٥٦٦ - حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: إذا مات مولى القوم نظر إلى أقرب الناس منه فجعل له ميراثه.

٣١٥٦٧ - حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي قال: كان شريح يجري الولاء مجرى المال، قال الشعبي: وأهل المدينة يقولون: الولاء للكبير.

٣١٥٦٨ - حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن أبي عون أن شريحاً قضى في الأشعث أن الولاء بين العم وبين الأخ.

(١٠٧) اللقيط لمن ولاؤه

٣١٥٦٩ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع سنين أبا جميلة يقول: وجدت منبوذاً على عهد عمر، فذكره عريفي لعمر فدعاني فسألني فأخبرته فقال: حر، وولاؤه لك وعلينا رضاعه.

٣١٥٧٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه.

٣١٥٧١ - حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال الساقط يوالي من شاء.

(١٠٨) في ميراث اللقيط لمن هو؟

٣١٥٧٢ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: ميراث اللقيط بمنزلة . . . (١).

٣١٥٧٣ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: جريته في بيت المال، وميراثه لهم.

٣١٥٧٤ - حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عمر بن الخطاب أعطى ميراث المنبوذ للذي كفله.

٣١٥٧٥ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع قال: تراث المرأة ثلاثة: لقيطها وعتيقها والملاعة ابنها.

(١٠٩) في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت؛ من قال: يرثه

٣١٥٧٦ - حدثنا وكيع قال ثنا عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميم الداري

(١) بياض في الأصل.

يقول: قلت: يا رسول الله! ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته.

٣١٥٧٧- حدثنا عبد السلام عن خصيف عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم، فتخرجت منها، فرفعتها إليك، فقال: أرايت لو جنى جناية على من كانت تكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك.

٣١٥٧٨- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال: إذا والى رجل رجلاً فله ميراثه وعليه عقله.

٣١٥٧٩- حدثنا ابن نمير قال ثنا عبد العزيز بن عمر قال: قضى أبي في رجل من أهل الذمة أسلم على يدي رجل فمات وترك ابنة، فأعطى ابنته النصف، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف.

٣١٥٨٠- حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال: كان فينا رجل نازل أقبل من الديلم، فمات وترك ثلاثمائة درهم، فأتيت ابن مسعود فسألته فقال: هل له من رحم أو هل لأحد منكم عليه عقد ولاء، قلنا: لا، قال: فهانئ ورثه كثير- يعني بيت المال.

٣١٥٨١- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي الأشعث عن مولاة قال: سألت عمر عن رجل أسلم على يدي، قال: أنت أحق الناس بميراثه ما لم يترك وارثاً، فإن لم يترك وارثاً ففي بيت المال.

٣١٥٨٢- حدثنا وكيع قال ثنا الربيع بن أبي صالح الأسلمي عن رجل سماه أن رجلاً من أهل السواد يقال له حشي أتى علياً ليواليه فأبى أن يواليه، قال: فأتى العباس أو ابن العباس فوالاه.

٣١٥٨٣- حدثنا غندر عن عثمان بن غياث... (١) الحسن يقول في رجل أسلم على يدي رجل فقال: له ميراثه إلا أن يكون له أخت، فإن كانت أخت فلها المال وهي أحق به.

٣١٥٨٤- حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين أن أبا الهذيل أسلم على يديه رجل، فمات وترك عشرة آلاف درهم، فأتى بها أبو هذيل زياداً فقال زياد: أنت أحق بها، فقال: لا حاجة لي فيها؛ فقال زياد: أنت وارثه، فأبى فأخذها زياد، فجعلها في بيت المال.

(١١٠) من قال: إذا أسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء

٣١٥٨٥- حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي وعن يونس عن الحسن قالوا: ميراثه للمسلمين وعقله عليهم.

(١) بياض في الأصل.

٣١٥٨٦ - حدثنا وكيع قال ثنا داود بن أبي عبد الله قال: كانت لنا ظئر ولها ابن أسلم على أيدينا: فمات الابن وترك مالا فسألت الشعبي فقال: ادفعه إلى أمه.

٣١٥٨٧ - حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن مطرف عن الشعبي قال: لا ولاء إلا للذي نعمة.

٣١٥٨٨ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال: لا يرثه إلا أنه إن شاء أوصى له بماله كله.

(١١١) في الرجل يموت ولا يعرف له وارث

٣١٥٨٩ - حدثنا وكيع قال ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته.

٣١٥٩٠ - حدثنا وكيع قال ثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً من جرهم توفي بالسراة وترك مالا فكتب فيه إلى عمر فكتب عمر إلى الشام فلم يجدوا بقي من جرهم واحد، فقسم عمر ميراثه في القوم الذين توفي فيهم.

٣١٥٩١ - حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: مات مولى علي عهد عثمان ليس له مولى، فأمر عثمان بماله فأدخل بيت المال.

٣١٥٩٢ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن الشعبي عن مسروق سئل عن رجل مات ولم يترك مولى عتاقة ولا وارثاً، قال: ماله حيث وضعه فإن لم يكن أوصى بشيء فماله في بيت المال.

٣١٥٩٣ - حدثنا عباد بن العوام عن أبي بكر بن احمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! إن عندي ميراث رجل من الأزد وإنني لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فانطلق فالتمس أزدياً عاماً أو حولاً فادفعه إليه، قال: فانطلق ثم أتاه في العام السابع فقال: يا رسول الله! ما وجدت أزدياً أدفعه إليه، قال: انطلق إلى أول خزاعي فادفعه إليه، قال: فلما ولى قال: علي به، قال فاذهب فادفعه إلى أكبر خزاعة.

٣١٥٩٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عمر أن رجلاً مات ولم يترك عصبه، فقال عمر: يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرانه.

٣١٥٩٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار قال: توفي رجل من الحبشة، فأتي رسول الله ﷺ بميراثه، قال: انظروا هل له وارث؟ فلم يجدوا له وارثاً، فقال رسول الله ﷺ: انظروا من هاهنا من مسلمي الحبشة فادفعوا إليهم ميراثه.

(١١٢) في الذمي يموت ولا يدع عصبة ولا وارثاً، من يرثه؟

٣١٥٩٦ - حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في الراهب يموت ليس له وارث، فكتب إليه أن أعطه ميراثه الذين كانوا يؤدون جزيته.

٣١٥٩٧ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الذمي يموت ليس له وارث، قال: ميراثه لأهل قريته يستعينون به في خراجهم.

٣١٥٩٨ - حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن مغيرة قال: سألت الحسن عن رجل بايع امرأة من أهل الذمة، فكان لها عنده شيء فنبذها فلم يجدها، أيجعله في بيت مال المسلمين؟ قال: نعم.

(١١٣) في الكلالة من هم؟

٣١٥٩٩ - حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن طاوس عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعته يقول: الكلالة من لا ولد له.

٣١٦٠٠ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي قال قال أبو بكر: رأيت في الكلالة رأياً، فإن بك صواباً فمن عند الله، وإن يك خطأ فمن قبلي والشيطان: الكلالة ما عدا الولد والوالد.

٣١٦٠١ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال: قال لي ابن عباس: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

٣١٦٠٢ - حدثنا المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر أنه قال: ما أعضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة.

٣١٦٠٣ - حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم، قال: سألت عن الكلالة فقال: ما دون الولد والأب.

٣١٦٠٤ - حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يعلى عن القاسم عن سعد بن مالك أنه قرأ هذا الحرف ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾^(١).

٣١٦٠٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد.

٣١٦٠٦ - حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن السميظ قال: كان عمر يقول: الكلالة ما خلا الولد والوالد.

(١) سورة النساء الآية (١٧٦).

٣١٦٠٧ - حدثنا عباد بن العوام عن سفيان [بن] حسين عن رجل عن ابن عباس قال: الكلاله هو الميت.

(١١٤) في بيع الولاء وهبته؛ من كرهه

٣١٦٠٨ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

٣١٦٠٩ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب، أقروه حيث جعله الله تعالى.

٣١٦١٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاء كالنسب، أيبع الرجل نسبه.

٣١٦١١ - حدثنا جرير وحفص وأبو خالد عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٣١٦١٢ - حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن عمر قال: الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب.

٣١٦١٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٣١٦١٤ - حدثنا عباد عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: الولاء شجنة كالنسب، لا يباع ولا يوهب.

٣١٦١٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٣١٦١٦ - حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به.

(١١٥) من رخص في هبة الولاء

٣١٦١٧ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: وهبت ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

٣١٦١٨ - حدثنا جرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق رجلاً؛ فانطلق المعتق فوالى غيره، قال: ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق.

٣١٦١٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن امرأة من محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه وأعتقته وأعتق نفسه، قال: فوهب نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، قال: وماتت فخاصم الموالى إلى عثمان، قال: فدعا عثمان بالبينة على ما قال، قال: فأتاه بالبينة فقال عثمان: اذهب فوال من شئت، قال أبو بكر: فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

٣١٦٢٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: أخبرني منصور عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته.

٣١٦٢١ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن قتادة أن امرأة وهبت ولاء مواليتها لزوجها، فقال هشام بن هبيرة: أما أنا فأراه لزوجها ما عاش، فإذا مات رددته إلى ورثة المرأة.

٣١٦٢٢ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس إذا أذن الموالى أن يوالي غيره.

٣١٦٢٣ - حدثنا ابن عليه عن سعيد عن قتادة - وجدته في مكان آخر: عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من مكاتبه، ويكرهه إذا كان عتقاً.

٣١٦٢٤ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال: سألت إبراهيم عن بيع الولاء فقال: هو محدث.

٣١٦٢٥ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن إبراهيم قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن.

(١١٦) في امرأة توفيت ولها بنون وابنتان إحدى الابنتين غائبة

٣١٦٢٦ - حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا زكريا سمعت عامراً يقول في امرأة توفيت ولها ثلاثة بنين ذكور وابنتان إحداهما غائبة بالشام والأخرى عندها، فزعمت أن لها عند ابنتها التي بالشام مالا، وأنها قالت لبنيتها: أحب أن تطلبوا لها المال الذي عندها بما يصيبها من ميراثي، فقالوا: نعم، قالت: [واحب] أن تجعلوا ما يصيبها من ميراثي لأختها، فنصيبها كنصيب رجل منكم، فقالوا: نعم، ثم إن ابنتها جاءت بعد ما اقتسموا الميراث فطلبت ما يصيبها من ميراثها، قالت: لم يكن لها عندي مال، فسئل إبراهيم فقال: يؤخذ من كل إنسان منهم بالسوية فيرد عليها، وقال عامر: يؤخذ أحد السهمين اللذين أصابت الجارية، فيرد على أختها، فيصيب كل واحدة منهما سهم، ولكل رجل سهمان.

(١١٧) في الرجل والمرأة يسلم قبل أن يقسم الميراث

٣١٦٢٧ - حدثنا هشيم عن أدهم السدوسي عن أناس من قومه أن امرأة ماتت وهي مسلمة وتركت أملاً لها نصرانية، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا علياً فذكروا ذلك له فقال: لا ميراث لها، ثم قال: كم تركت؟ فأخبروه فقال: أنيلوها بشيء.

٣١٦٢٨ - حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب قال: إذا مات الميت يرد الميراث لأهله.

٣١٦٢٩ - حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: من أعتق عند الموت أو أسلم عند الموت فلا حق لواحد منهم، لأن الحقوق وجبت عند الموت.

٣١٦٣٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حصين قال: رأيت شيخاً يتوكأ على عصا، فقيل: هذا وارث صفية أسلم على ميراث، فلم يورث.

٣١٦٣١ - حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل أسلم على ميراث فقالا: لا يرث.

٣١٦٣٢ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يعتق على الميراث أنه ليس له شيء.

(١١٨) من قال: يرث ما لم يقسم الميراث

٣١٦٣٣ - حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن يزيد بن قتادة أن أباه توفي وهو نصراني ويزيد مسلم وله إخوة نصارى، فلم يورثه عمر منه، ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة، فأسلم إخوته بعد موتها، فطلبوا الميراث فارتفعوا إلى عثمان فسأل عن ذلك فورثهم.

٣١٦٣٤ - حدثنا معتمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: النصراني إذا مات له الميت فقسم ميراثه وتقضى بعضه^(١) ثم أسلم فقد أدرك.

٣١٦٣٥ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال في من أسلم على ميراث قال: يرث ما لم يقسم، وفي العبد يعتق على ميراث، قال: يرث ما لم يقسم.

٣١٦٣٦ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: قال علي: من أسلم على ميراثه فهو له.

٣١٦٣٧ - حدثنا عبيد الله قال ثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخذت هذه الفرائض من فراس زعم أنه كتبها له الشعبي، قضى زيد بن ثابت [وابن] مسعود أن الأخوة من الأب والأم شركاء الأخوة من الأم في بنينهم ذكرهم وأنتاهم، وقضى علي لبني الأم دون بني الأب والأم، وقضى علي وزيد أنه لا ترث جدة - أم أب - مع ابنتها وورثها عبد الله مع ابنتها السادسة * امرأة تركت أمها وإخوتها كفاراً ومملوكين قضى علي وزيد لأمها الثلث ولعصبتها الثلثين * كانا لا يورثان كافراً ولا مملوكاً من مسلم حر ولا يحجبان به، وكان ابن مسعود يحجب بهم ولا يورثهم، فقضى للام السادسة وللعصبة ما بقي، وقضى عبد الله للزوج الربع وما بقي فهو للعصبة * امرأة تركت أمها وإخوتها كفاراً ومملوكين قضى علي وزيد لأمها الثلث وللعصبة ما بقي، وقضى عبد الله لأمها السادسة وللعصبة ما بقي * امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها ولا عصبه لها قضى زيد للزوج النصف وللأخوة الثلث، وقضى علي وعبد الله أن يرد ما

بقي على الاخوة من الأم، لأنهما كانا لا يردان من فضول الفرائض على الزوج شيئاً، ويردانا على أدنى رحم يعلم * امرأة تركت أمها قسماً لأم الثلث، وقضى علي وابن مسعود: يرد ما بقي على الأم * رجل ترك أخته لأبيه وأمّه [وأمه] قسماً جميعاً لأخته لأبيه وأمّه النصف ولأمه الثلث، وقضى علي وعبد الله أن يرد ما بقي وهو سهم عليها على قدر ما بقي ورقاً، فيكون للأخت ثلاثة أخماس ويكون للأم خمساً المال * رجل ترك أخته لأبيه وجدته وامرأته قسماً جميعاً لأخته النصف ولامرأته الربع، ولجدته سهم، ورد علي ما بقي على أخته وجدته على قسمة فريضتهم، وأما عبد الله فرده على الأخت لأنه كان لا يرد على جدة إلا أن يكون وارثاً غيرها * امرأة تركت أمها وأختها لأمها قسماً جميعاً لأمها الثلث ولأختها السدس، ورد علي ما بقي عليها على قسمة فريضتهم فيكون للأم الثلثان، وللأخت الثلث، وقضى عبد الله أن ما بقي يرد على الأم لأنه كان لا يرد على إخوة مع أم لأم، فيصير للأم خمسة أسداس، وللأخت سدس * امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وأختها لأبيها قسماً جميعاً لأختها لأبيها وأمها النصف ولأختها لأبيها السدس، ورد علي ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، فيكون للأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع وللأخت للأب ربع، ورد عبد الله ما بقي على الأخت من الأب والأم فيصير لها خمسة أسداس المال، وللأخت للأب سدس المال، كان لا يرد على أخت لأب مع أخت لأب وأم * امرأة تركت إختها لأبيها وأمها، قسماً جميعاً لأمها السدس ولإختها الثلث، ورد علي ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم، فيكون للأم الثلث وللأخت الثلثان، وأما عبد الله فإنه رد ما بقي على الأم، فيكون للأم الثلثان وللأخت الثلث * امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها قسماً جميعاً لابنتها النصف، ولابنة ابنها السدس، ورد علي ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم ورد عبد الله ما بقي على الابنة خاصة * امرأة تركت ابنتها قسماً للابنة النصف، وللجدة السدس، ورد علي ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، ورد عبد الله ما بقي على الابنة خاصة * امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها قسماً جميعاً أن لابنتها النصف ولابنة ابنها السدس ولأمها السدس، ورد علي ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم، ورد عبد الله ما بقي على الابنة والأم، وأما زيد بن ثابت فإنه جعل الفضل من ذلك كله في بيت المال، لا يرد على وارث شيئاً، ولا يزيد أبداً على فرائض الله شيئاً * امرأة تركت إختها من أمها رجلاً ونساء وهم عصبتها، يقتسمون الثلث بالسوية، والثلثان لذكورهم دون النساء .

٣١٦٣٨ - حدثنا عبيد الله عن زكريا عن عامر أنه سئل عن رجل أوصى بعتق وصدقة في سبيل

الله فقال شريح: يعطى كل واحد منهما بحصته .